جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون إداري
رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
مشري سيف الدين
مشري عماد

يوم: 2024/06/10

هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

لجنة المناقشة:

شراد صوفيا	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
بلجبل عتيقة	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عبة سليمة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

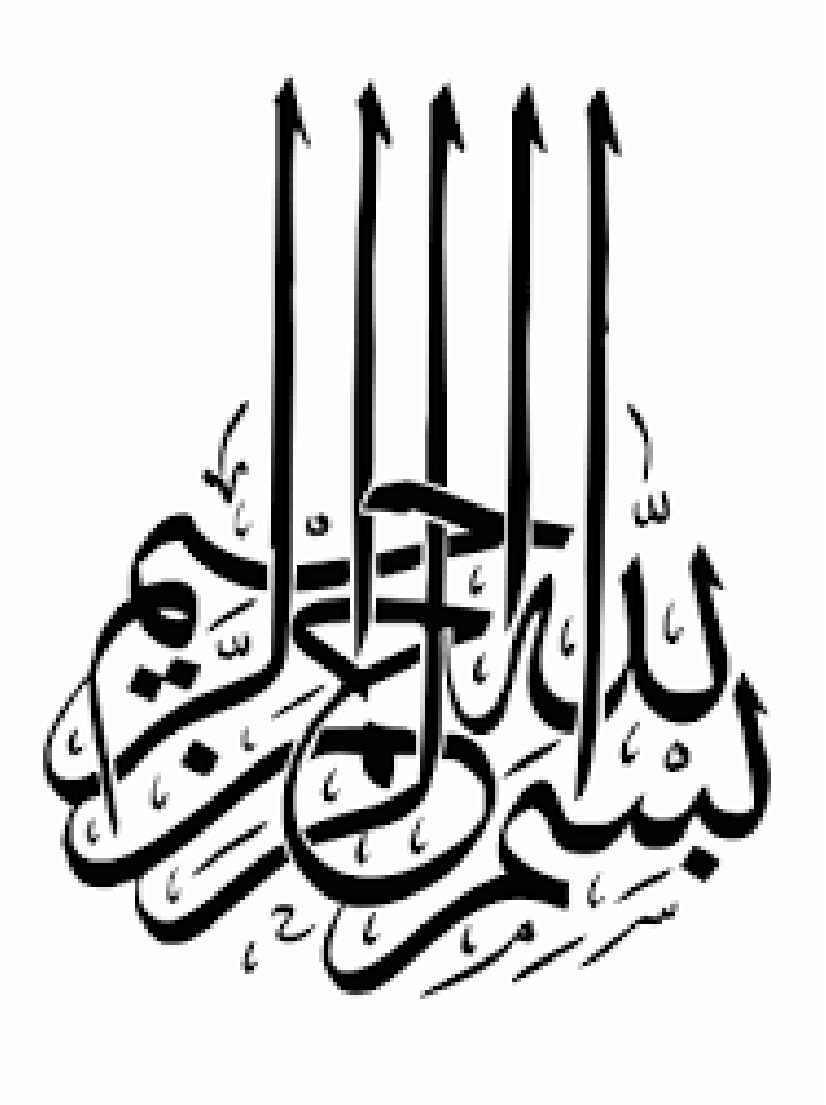
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**)

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع واعترافا منا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان

إلى الدكتورة "**بلجبل عتيقة**"

التي أشرفت على هذا العمل والتي تعهدت بالتصويب في جميع مراحل إنجازه بحيث زودتنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت سبل البحث فجزاها الله عنا كل خير، ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا في الحياة الجامعية أن نشكر أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة لبناء جيل الغد....

إلى الذين مهدو لنا طريق العلم والمعرفة.....

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الموقرة كل باسمه ورتبته الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذه المذكرة

إهداء

إلى **والدتي** التي أفنت حياتها لأجلي إلى من وقفت بجانبي وأنارت لي دربي

(أطال الله في عمرها)

إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي، وكان عظيما في عطائه **"والدي الكريم"** حفظه الله.

إلى من أسعد بصحبتهم ورؤيتهم إخواني وأخواتي الأعزاء، وإلى من عمل معي بجهد بغية إتمام هذا العمل صديقي ورفيق الدرب **مشري سيف الدين** وإلى الأصدقاء والأقارب وكل من قدم لي يد العون لإنهاء بحثنا هذا وإلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

الطالب : مشري عماد

إهداء

الحمد لله والشكر في البداية.. وعند الختام

أهدي تخرجي وفرحتي

لى من كلله الله بالهيبة والوقار .. الى من علمني العطاء بدون انتظار .. الى من أحمل اسمه بكل افتخار .. (والدي رحمة الله عليه)

وإلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي (أمي الحبيبة رحمة الله عليها)

إلى أبي الثاني أخي الاكبر مشري أبو سفيان و الي سندي و عضدي أخوتي الكل باسمه سرحان صخر عبد الحميد و نور عيني أختي الحنون

الي احسن الصدف و رفيقي في الدرب مشري عماد الذي لم يكل ولم يمل في إنجاز هذا العمل

الي كل من أعرفهم اصدقائي و أخوتي التي لم تنجبهم امي يونس علاء توفيق باسين سفيان و أصدقاء الدراسة شينار تاج الدين خير رفيق و صديق و مناصرية منير الذي أعطاني جرعة أمل و احسن توجيهي و شيخي و أستاذي معطار عمر كما لا أنسي الكتكوت يمامي محمد الكل باسمه و بالأخص أبن خالتي رحمن محمد منير الذي غاب اليوم عني دمتي دائما في قلبي

شكراً لمن علّمني حرفًا ، وأمسك بيدي وكان لي خير صاحب وخير معلم أستاذتي المشرفة الموقرة المحترمة الدكتورة بلجبل عتيقة التي تشرفنا بإشرافها علي هذا العمل و كان مسك الختام في مسارنا الدراسي

شكراً لها لم تبخل علينا بأي جهد من وقتها ، ورفعني درجة بكلماته ، شكراً لكل شخص قابلته في أيامي الدراسية .. ولمن ساندني دوماً لأصل إلى ما وصلت إليه الآن.

شكراً ....معلميني ... دكاترتي ... أصدقائي ... شكراً عائلتي

وهنيئاً لي بكم

(الحمدالله الذي أحسنتُ بِه الظن فأجبرني)

الطالب: مشري سيف الدين

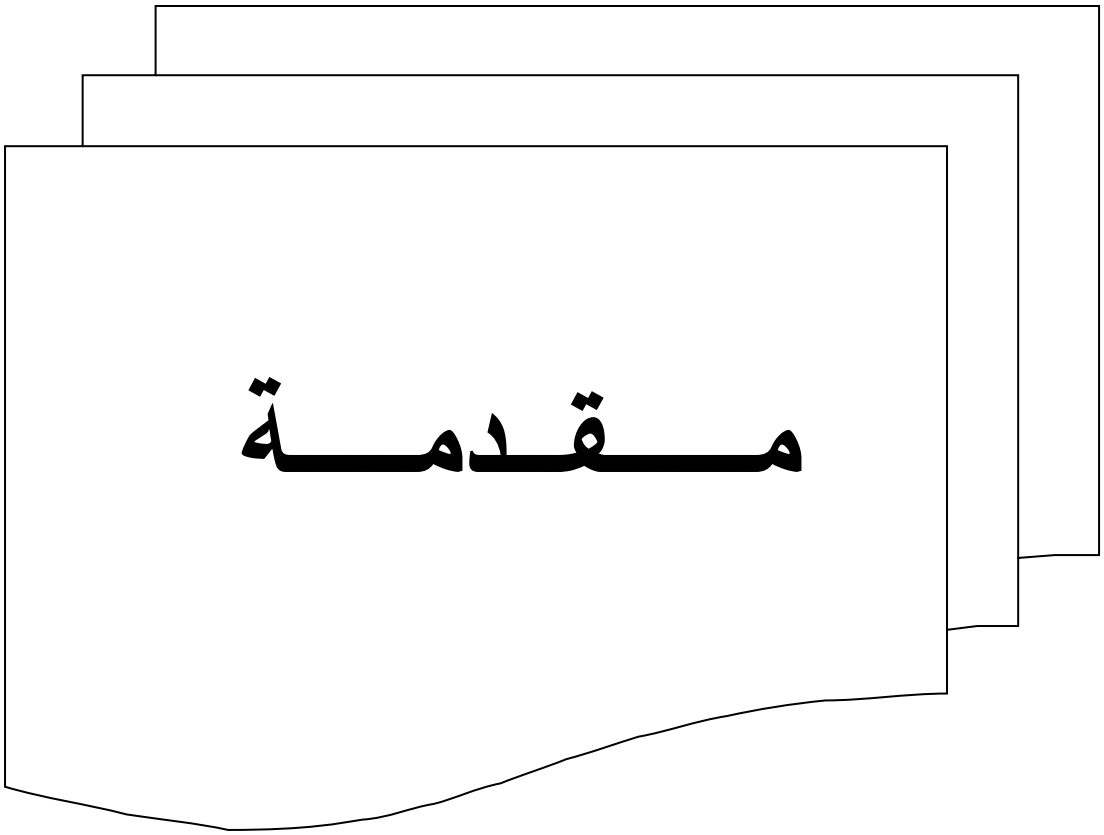
مـــــقـدمـــــة

تساوقت الدولة مع التطوّر الكبير الذي ضرب بجِرانه في مختلف المجالات، واتّسقت مع اتّجاه الحداثة الذي تعلّقت بالثريا أشطانه عبر كلّ الاتّجاهات، وأدلت بذَنوب ساحّة الغرب في شطون مناداحة، ومنحت للبيئة اهتماما كبيرا، وأولتها رعاية مستطيرة.

والبيئة تعدّ إرثا مشتركا للإنسانية بجميع أطيافها، وفيئا تستظل تحته البشرية على اختلاف أقطارها؛ ونظرا للزيادة الملحوظة في عدد السّكان، وتحت وطأة الصناعة وأثرها في البلدان، ثُقل العبء على الطبيعة وانخرمت نحلتها الوديعة، وأساء القوم استغلال الموارد وتوظيفها، فثجّت سمومها وعسر جدّا تلافي آثارها وتنظيفها، وباتت حياة الناس مهدّدة بسبب هذه الأخطار المتعددة، وليس الأمر مقصورا على هذا الزمان، فالخطر يهدد مستقبل الآتي من الأجيال، ويشي بمآل أسود الوبال.

ولكي لا يبلغ الأمر حدّا يصعب أن يتحكم فيه المشرفون، كان لزاما على الدولة أن تشهر سيف القانون، وتصدر تشريعات تلوّح فيها بالتجريم والعقاب، لكلّ من تسوّل له نفسه انتهاك حرمة البيئة البديعة، أو تشويه رواء الطبيعة.

ونقصد بسيف القانون جهات الضّبط الإداري التي تمثّل نظاما قانونيا وإداريا يسعى إلى الحفاظ على البيئة، ومواكبة التطوّرات المتواترة؛ إذ أُوكلت مهمّة حماية البيئة إلى أجهزة مركزية مختصة بذلك، تتبعها أجهزة مركزية مساعدة من أجلّ تعزيز العمل التضامني، فاقتضت الضرورة وضع هيئات إقليمية محليّة تنوب عن الهيئات المركزية التي تنازلت عن جزء من صلاحيتها، ووضعته في يد هيئات لامركزية، توظّف امتيازات السلطة العامّة من أجل المحافظة على البيئة؛ وهو الأمر الذي فرضه واقع الحال.

-أهداف الدراسة:

- إبراز دور هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر من خلال تطيق القواعد القانونية في عملية حفظ النظام البيئي وحمايته.
- تحديد أهمّ الأجهزة المركزية واللامركزية في الضبط البيئي.
- بيان اختصاصات الأجهزة وأهمّ المهامّ الموكلة إليها في الحفاظ على البيئة.

أهمية الدراسة:

يُعدّ موضوع حماية البيئة ذا أهميّة كبيرة؛ نظرا لتأثير البيئة الواضح على جميع المجالات إيجابا أو سلبا، ولا يخفى إسهامها الجليّ في التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك ينبغي الحفاظ على التوازن البيئي وحمايته من كلّ الأخطار والآفات، والحدّ من السلوكيات السلبية التي تلحق به الضرر. وقد قامت الدولة بجهود جبارة في هذا المسعى، فأصدرت تشريعات واستحدثت هيئات جديدة، فوضعت استراتيجيات هادفة لحماية البيئة؛ إذ يعدّ الضبط الإداري البيئي من جملة الأساليب التي تحقّق النظام العام على المستوى الوطني والمحلّي الساعي إلى الحفاظ على البيئة.

- **الأهميّة العلميّة:**

- تحليل مضمون التشريعات البيئية في الجزائر.
- إظهار المهام المستحدثة بعد ظهور هيئات جديدة.
- تقديم الإسهام العلمي في مجال القانون البيئي.
- اقتراح حلول وتوصيات لتحسين فعالية التشريع البيئي.
- تعزيز الوعي بأهميّة القانون والتشريع في حماية البيئة.

-الدراسات السابقة:

حظي موضوع هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر باهتمام كبير؛ لأنّه يعدّ بوابة لفهم الواقع التشريعي في الجزائر، وتناولت الدراسات هذا الموضوع من جوانب عديدة، نذكر من بينها ما يأتي:

- يحيى وناس "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، وتناول فيه الباحث معوّقات التنظيم الإداري.

- مـلاح حفصـي "الضـبط الإداري البيئـي ودوره فـي إرسـاء مبـادئ حمايـة البيئـة فـي الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، 2020.

- كما اِستفدنا من الكتاب الذي ألّفه الدّكتور أنسيغة فيصل المعنون: "الضّبط الإداري وأثره على الحريّات العامّة في التشريع الجزائري" من مبحث السلطة التقديرية للوزير في المواد والنصوص؛ حيث إنّ فحوى دراستنا حول التشريعات والتنظيمات المستحدثة، وهذا للإلمام بهذا الموضوع.

-أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ-الأسباب الذاتية:

تعود إلى الميل الشخصي لتحليل النصوص القانونية، وكذلك الرغبة في التعمق والغوص في الموضوع؛ نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها، خاصّة بعد استحداث القوانين والتنظيمات في محاولة لمعرفة الأسس القانونية للإدارة في مجال الضبط البيئي.

ب-الأسباب الموضوعية:

مردّها إلى محاولتنا التعرّف على الهيئات المستحدثة المختصة بحماية البيئة؛ حيث يعدّ موضوع هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر موضوعا جديدا؛ وهذا لمواكبة التطورات في المجال البيئي، وتقديم إضافة علميّة للموضوع من خلال الوقوف على كيفية تنظيم المشرّع لهيئات حماية البيئة، وإبراز مهام كلّ هيئة في حدود اختصاصها.

- إشكالية الدراسة:

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها حرصت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، استحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية مركزية ولامركزية للمحافظة على النظام العام للبيئة، ولهذا تعمل هيئات الضبط الإداري البيئي دورا كبيرا للمحافظة على البيئة وضمان سلامة المواطنين ولهذا تمحورت إشكالية هذه الدراسة في معرفة دور هيئات الضبط الإداري البيئية المركزية واللامركزية في حماية البيئة والتي يمكن صياغتها كما يلي:

" **هل حققت هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية واللامركزية دورا في حماية البيئة؟** "

من هذه الإشكالية الرئيسية نضع الإشكاليات الفرعية:

- ماهية الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر؟
- كيف ساهمت الهيئات المحلية للمحافظة على النظام البيئي؟
- هل وفقت المديريات العامة والهيئات المرفقية في النهوض بالبيئة في الجزائر؟

-المنهج المتّبع:

- اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي لوصف واقع تطبيق التشريع البيئي في الجزائر بدقّة، ووضع الاقتراحات والتوصيات اللازمة من أجل تحسين فاعليّة تطبيق التشريع في الجزائر.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنتولى تقسيم الدراسة إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر حيث نذكر الهيئات المركزية المتمثلة في وزير البيئة والطاقات المتجددة وكذا الهيئات المساعدة له(مديريات، وزارات...الخ) تعمل على اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة بجميع عناصرها، متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الإنسان، وفي الفصل الثاني نتطرق إلى هيئات الضبط الإداري

للمحافظة على النظام البيئي على المستوى اللامركزي وفيه نشير إلى الهيئات المحلية المتكونة من المجلس الشعبي الولائي على رأسهم والي الولاية وكذا المجلس الشعبي البلدي بقيادة رئيس البلدية، وتساعدهم هيئات مرفقية متخذة على شكل وكالات ومحافظات ومراصد، حيث تلعب الهيئات المحلية دورا بارزا في تسيير وحماية البيئة وتفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية.

تمهيد:

من خلال هذا المبحث التمهيدي سنسلط الضوء على تعريف البيئة في المطلب الأول تعريف الضبط الإداري في المطلب الثاني وتعريف الضبط الإداري البيئي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف البيئة

لغرض تعريف البيئة بصورة أولية سنتطرق إلى تعريف البيئة في اللغة واصطلاحا كمصطلح ثم سنتطرق إلى تعريفها القانوني أو التشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

هي اسم مشتق من فعل جاء وجوأ وهذا الفعل له عدة معاني[1] سوف نسرد البعض منها:

- جاء بمعنى أقام أو نزل بمكان الإقامة أو المنزل أو المحيط.
- جاء بمعنى توصيف الحالة الذي يوجد عليها الموصوف.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

البيئة في الاصطلاح الإنجليزي Environnement وتعني الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان فيتأثر به أو يؤثر فيه [2] .

كما عرف مؤتمر البيئة البشرية في ستوكهولم في سنة 1972م على أن البيئة بأنها هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها أنشطتهم. [1]

---

[1] لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 18.

[2] الشيخ ليعبد القادر، **حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص ص 27 ،28.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبيئة

حسب التشريع الجزائري المادة 04 من القانون رقم 03-10[2] تعرف البيئة بأنها تتكون بوجه عام من المراد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كهواء أو الجو وماء والأرض وباطن الأرض النيات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد المختلفة وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية والحضرية، حيث ركز في تعريف البيئة على مكوناتها.

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري

لغرض الوصول تعريف جامع للضبط الإداري وجب علينا تعرفه فقهيا ثم نذهب إلى تعريف حساب المعيار العضوي والموضوعي قسما هذا المطلب إلى فرعين هما الفرع الأول تعريف الفقهي والفرع الثاني معيار العضوي والموضوعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه هوريو الضبط الإداري بأنه: " سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون " حسب نظرته فإذ الضبط الإداري جعله غاية في حد ذاته.[3]

عرفه الفقيه دي لوبادير بأنه صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صور النظام وحمايته " حسب دي لوبادير فإنه حدد جهة الاختصاص بالحفظ النظام العام ممثلا في سلطة الإدارية.[4]

---

(1) بودرو محمد، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 542.

(2) المادة 04 من قانون البلدية رقم **10**-03 لسنة 2010 **يحدد صلاحيات رئيس البلدية**

(3) نسيغة فيصل، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريح الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر،2020، ص 15-18

(4) نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 16

حسب هذه التعريفات المختلفة للضبط الإداري على أن تجمع بين الوظيفة الضبط الإداري وبين هدف منه أما أنها تحاول الجمع بين العناصر الشكلية والقانونية للضبط الإداري. [1]

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري وفق المعيار العضوي والمعيار الموضوعي :

أولا: المعيار العضوي:

هو مجموعة من أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام حيث يركز هذا المعيار على الهيئات الضبط الإداري.

ثانيا: المعيار الموضوعي:

هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

حيث يركز هذا المعيار على الاختصاصات والصلاحيات التي تتبعها لممارسة النشاط الضبطي. [2]

المطلب الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة فهو وسيلة تجسد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية والأساس القانوني لتمارس الإدارة هذا الدور المهم. [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] لبيد مريم، بن علية حمد، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السادس، العدد الثالث، الجزائر 2021، ص 1336.

الفصل الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

لمواجهة التحديات الحديثة التي تظهر في علن على تأثير المجال البيئي للمحافظة عليه في مواجهة التحديات وجب تظافر الجهود لحمايته حيث تواجه الجزائر على غرار الدول العالم تحديات بيئية تهدد سلامة البيئة مما يتطلب استعداد لهذه المواجهات لجأت الدولة إلى وضع هيئات مركزية حيث تناط لها المسؤولية من خلال وضع تشريعات وهيئات رقابية بين مختلف الجهات حيث تعد وزارة البيئة والطاقات المتجددة حجر أساس لضمان حماية البيئة في حيث أنها لا تكفي لوحدها في مواجهة هذا التحدي بل وجب وضع هيئات مساعدة لها بشكل ثانوي حيث سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري المختصة بحماية البيئة.

المبحث الثاني: المديريات المركزية لوزارة البيئة.

المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري المختصة بحماية البيئة

منذ عقود تدرك الجزائر أهمية حماية البيئة فبادرت إلى من القوانين و المراسيم وتأسيس المؤسسات وظهر اهتمام الجزائر بحماية البيئة منذ سنوات من خلال إصدار مجموعة من القوانين[1]،والمراسم و دور قانون رقم (84-12) 1984 [2]، حيث حدد مبادئ أساسية لتنظيم العام للغابات وهذا للأمان استغلالها بشكل مستدام ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم إصدار قانون رقم (03-10) لسنة 2003[3]، المتعلق بحماية البيئة ليشكل إطار شاملا لحملات البيئة وبوضع آليات للوقاية من التلوث ووضع خطط للتنمية مستدامة ولم تكتفي الجزائر ببني قوانين بل سعة إلى تأسيس مؤسسات تغني بتطبيقها ففي عام 2016 تم إنشاء وزارة المياه والموارد البيئية لدمج جهود المتعلقة بالمياه والبيئة تحت مظلة واحدة مما ساعد على تقرير والتعاون بين مختلف القطاعات وفي عام 2017 تم تغير اسم الوزارة إلى وزارة البيئة وطاقات المتجددة ليعكس ذلك أهمية الطاقات المتجددة في حماية البيئة وتفريز التنمية المستدامة[4]،في هذا السياق ستتناول وزارة البيئة وطاقات المتجددة في المطلب الأول والمطلب الثاني الهياكل الوزارية ودورها في حماية البيئة.

المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعد وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الجزائر هي الجهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة وضمان مستقبل مستدام وتعتبر هذه الوزارة هي سلطة المشرفة والتي يترأسها وزير البيئة والطاقات المتجددة والذي يشرف بدوره على الإدارة المركزية لهذه الوزارة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364 لسنة 2017 الذي يحدد صلاحيات الوزير البيئة وطاقات متجددة.

---

[1] دواخة أحلام ونزار ريحة، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص 33.

[2] الفيل علي عدنان، **المنهجية في التشرد جيدة في حماية البيئة دراسة مقارنة**، كلية الحقوق جامعة الموصل دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433هـ/2012م، ص 189-190.

[3] نفيسة بقلم بفنيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2023، جامعة مستغانم الحاج قدور، ص 209-227.

[4] موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة. متاح على الرابط: https://www.me.gov.dz/ ، تاريخ الزيارة 2024/03/12، الساعة 20:30

الفرع الأول: تشكيلة الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة [1]

تعد الإدارة المركزية لوزارة البيئة وطاقات المتجددة هيئة إدارية مركزية تابع وتتشكل الوزارة من الوزير الذي يشرف على الوزارة ويضع سياستها.

1)الأمين العام:[2] الذي يساعداه مديران (2) في ممارسة مهامه كما يشرف على الإدارة المركزية ومدير الدراسات كما يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي والذي يعتني بأمن الوزارة.

2)رئيس الديوان:[3] يساعد الوزير في ممارسة مهامه ويشرف على عمل الديوان ويساعده ثمانية (08) مكلفون بالدراسات والتلخيص يساعدون رئيس الديوان في تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها.

- كما يعد التقارير والوثائق اللازمة للمشاركة في هذه النشاطات.
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في المجلس وهيئات التنسيق الوطنية: يمثل رئيس الديوان الوزير في اجتماعات اللجان البرلمانية كما ينسق مع المنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام:

– ينظم رئيس الديوان المؤتمرات الصحفية واللقاءات مع الوسائل الإعلام.

– يعد البيانات الصحفية والبيانات الإعلامية.

- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع:

– يعد رئيس الديوان تقارير دورية عن نشاطات الوزارة والهيئات التابعة لها.

– يقدم هذه التقارير للوزير.

- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين وشركاء الاجتماعيين.

– الاقتصاديين:

* ينظم رئيس الديوان لقاءات مع ممثلي الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين، والاقتصاديين.

* ينسق مع هذه الأطراف في مجال البيئة والطاقات المتجددة.

---

[1] المادة 01 من نفس المرسوم التنفيذي

[2] المادة 01 الفقرة 01 من نفس المرسوم

[3] المرسوم السابق، الفقرة 02.

- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية:
  - يتابع رئيس الديوان نشاطات الهياكل والمؤسسات التابعة للوزارة.
  - يقدم تقارير دورية للوزير عن قديم هذه البرامج.
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة
  - يتابع رئيس الديوان الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة وطاقات المتجددة.
  - يقدم تقارير دورية للوزير عن هذه الملفات.

3)المفتشية العامة:[1]

- تعني بمراقبة ومتابعة نشاطات الوزارة والهيئات التابعة لها
  - تتأكد من تطبيق القوانين واللوائح
  - تقدم تقارير دورية للوزير عن نتائج عملها.

الفرع الثاني: صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة

تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في تقدير وسلطة التقديرية للإدارة تعني منعها بقدر من حرية التصرف وهي تمارس معظم اختصاصاتها القانونية [2]، ونجد أن نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى قرارات الضبط الفردية وإذا كانت هذه الأخيرة تشكل بوجه عام وسيلة تطبيق اللوائح على الأفراد[3]، وعليه يحدد المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 صلاحيات ما يلي:

1- اقتراح و إعداد في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة و الطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقات الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة مربوطة بشبه الكهربائية الوطنية حصرا صلاحيته في اقتراح وإعداد يحدد الوزير أهداف هذه السياسة ويقترح الوسائل والآليات اللازمة لتحقيقها كما أنه يشارك الوزير في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة كما أنه تم إعفاء من توليد الطاقة الكهربائية من مصدر الشمس وإنتاجها من سدود كما يقدم الوزير تقرير نتائج ونشاط قطاعه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب أشكال والكيفيات والآجال المقررة.

---

[1]المادة 01 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 17-365

[2]مرسي حسام، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري في قانون العام**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، صفحة 16.

[3]نسيغة فيصل، المرجع سابق، ص75.

2- يمارس[1] الوزير التنسيق مع القطاعات والهيئات المفيدة صلاحياته باتصال في حدود اختصاصه و هذا كل منها في ميدان البيئة و الطاقات المتجددة[2] كما أنه يمتلك الوزير سلطة التقديرية بإعداد النصوص التشريعية، فإنها تهدف وراء ذلك إلى الوقاية من المخاطر قد تترتب على عدم احترام هذا المانع أو الخاطر وفي كل الحالات فإن الإدارة عندما تبادر إلى فرض قيود على الحريات الفردية فإنها تهدد أولا وأخيرا إلى حماية النظام العام[3] لها حرية الاختيار في ممارسة الاختصاص وهذا ما تبينه الفقرة 3 من المادة 2 وهو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية وسهر على تطبيق التنظيم والترقية البروز والأخضر[4].

3- يتصور الوزير استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون وينفذ ذلك باتصال مع القطاعات المفيدة، ويعد الأدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة وطبقة الأزون وينفذ ذلك باتصال مع القطاعات المعنية ويحد أدوات التخطيط للأنشطة وهذا من إعداد خطط العمل إلى تطبيقها، بسهر الوزير على سيرها وفق لأهداف التنمية المستدامة. [5]

حماية البيئة من وضع قواعد مكافحة التلوث إلى اتخاذ التدابير، التحفظية كما أنه يحمي الوزير البيئة الجزائرية من كل أشكال التدهور، ومكافحة التغيرات المناخية وهذا بتقديم حالة البيئة وباتخاذ خطوات فعالة لخفض غازات الاحتباس الحراري، مكافحة التلوث من إزالة التلوث البيئي إلى مكافحة كل أشكاله وحماية الموارد الطبيعية وهذا بوضع قواعد الحماية إلى تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وبعد الدراسات والمشاريع البحث المرتبط بالوقاية بالتنبؤ مع القطاعات المعنية ورصد متابعة البيئة، وهذا بإنشاء أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة إلى ضمان سيرها ويضمن رصد أي تغيرات في البيئة الجزائرية والتنمية الاقتصاد البيئي من ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة إلى تنمية الاقتصاد التدويري، كما يساهم الوزير في بناء اقتصاد مستدام وكما يضع برامج التفتيش والمراقبة إلى منح اعتماد والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبق للتشريع المعمول به ويقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا الاتصال مع

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم **17- 364** لسنة 2017 **يحدد صلاحيات الوزير.**

[2] المرجع نفسه

[3] نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص20.

[4] نفيسة بقلم بفنيش عثمان، المرجع السابق، ص214.

[5] المادة **03** الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية،** عدد 74.

قطاعات المعنية كما أنه لا يمكن حماية البيئة دون تعاون الجميع وهذا في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها[1].

4- يكلف[2]الوزير في مجال الطاقات المتجددة بتصور مع الاتصال بالقطاعات المعنية الإستراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالتطوير والترقية الطاقات المتجددة وينفذها ويقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية ويعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة، ويقترح بالتعاون مع القطاعات المفيدة البرامج والأعمال المرتبطة بالترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقات، ويساهم في كل الدراسات وأعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة ويساهم في كل تدابير تطور القدرات الإدماج في صناعة الوطنية للطاقات المتجددة ويساهم في إعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية ويشارك في أعمال التحكم الطاقة في إطار مكافحة التغيرات المناخية[3].

5- يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة [4]، يحدد نص المادة في مجال الإعلام والاتصال كالتالي:

- وضع الأنظمة الإعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه في تضمنها أهدافها ونشر الوعي البيئي ومحاربة التلوث.
- يتولى التنظيم الأنظمة المتعلقة بالنشاطات الداخلية كما يحدد الوسائل البشرية والمالية [5] والمادية اللازمة لذلك.

6- يضع الوزير أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن اختصاصه ويعد الأهداف واستراتيجيات وتنظيم كما يحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها [6].

7- يتولى الوزير في إطار التعاون الدولي بالتشاور مع الهيئات المعنية ترقية وتطور علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي، والسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها

[1]المادة **03** الفقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي

[2] المادة **04** من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-364.

[3] نفيسة بقلم بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص214.

[4] المادة **05** من المرسوم التنفيذي السابق رقم 17-364

[5] نفيسة بقلم بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص215

[6] المادة **06** من المرسوم التنفيذي السابق رقم 17-364.

الجزائر المشاركة في النشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة والمشاركة في كل المفاوضات الدولية الثنائية متعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه وتقديم للسلطات المختصة المعنية مساعدته [1].

8- يقدم الوزير مساهمته [2] للدوائر الوزارية المعنية من أجل الأعمال في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، التلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، التغيرات المناخية والاستعمال [3] غير العقلاني للطاقة والأخطار الكبرى.

9- يشارك وزير البيئة والطاقات المتجددة بالاتصال [4]بالقطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي ولابتكار في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وينظم ملتقيات والندوات التي تهتم بالقطاع [5].

10- يسهر الوزير على حسن سير الهياكل المركزية وغير مركزية للوزارة وكذلك المؤسسات العمومية الموضوعية تحت سلطتها [6].

11- يحدد اقتراح من طرف الوزير على إنشاء إطار مؤسساتي يساعد على تحسين التشاور وتنسيق وقد يتضمن هذا على إنشاء لجان مشتركة أو مجالس تنسيقية أو أي هياكل أخرى تساعد على تبادل المعلومات وتنسيق بين مختلف القطاعات ونرى أن هذا النص على إنشاء هيئة تساعده على التطوير في مجال البيئة وطاقات متجددة. [7]

12- يسهر على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات وقد يتضمن ذلك توفير التدريب التكوين للكوادر البشرية وهذا من أجل تحسين مستواهم في مجال البيئة والطاقات المتجددة.

---

[1] المادة **07** من نفس المرسوم.

[2] المادة **08** من نفس المرسوم.

[3]المادة **09** من نفس المرسوم

[4] المادة **10** من المرسوم التنفيذي السابق رقم 17-463.

[5]بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص215.

[6] المادة **10** من م. ت رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 **يحدد صلاحيات وزير البيئة وطاقات المتجددة ج.ر**، عدد 74.

[7] المادة **11** من نفس المرسوم.

الفرع الثالث: معوقات الإدارة البيئية المركزية السابقة في الجزائر

إن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي [1] ويمكن حصر عدم المالية الإدارة البيئة المركزية في الجزائر إلى عدت أسباب.

أولا/ عدم استقرار الحقيبة الوزارية:[2]

التغير المركزي في منصف وزارة البيئة مما يؤدي إلى عدم استمرارية في تطبيق الخطط و البرامج ويتصفح أن الحقيبة الوزارية للبيئة تم تقانفها ما بين سنة 1974 إلى غاية 2001 بين إحدى عشر (11) وزارة[3]وفي الفترة من 2014 إلى 2022 تم تعيين 7 وزراء للبيئة في الجزائر وفي سنة 2023 تم تغير الوزارة البيئة مرتين وهذا التعارض مع مبدأ استمرارية الخدمة العامة وتغير المتكرر يعيد عملية التخطيط وتنفيذ على المدى الطويل ويؤدي هذا إلى عدم وجود سياسة بيئية واضحة ومستقرة كما يعد عدم استقرار الحقيبة الوزارية من أهم العوامل التي تعيق فعالية الإدارة البيئة في الجزائر.

ثانيا/ تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة [4]

تعتبر كافة عمليات التنمية من أهم مصادر التلوث والتدهور البيئي لذلك لابد من تحقيق الانسجام العقلاني بين البيئة والتنمية وعليه تعد البيئة مشكلات البيئية في الجزائر ناتجة عن سوء تصرف الإدارة كسلطة وصاحبة قرار مثل منح التراخيص دون مراعاة التأثير البيئي وغياب الرقابة على أنشطة الملونة كما لم تراكي الإدارة التنمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي لأن التخلي عن دور الإدارة البيئية الاقتصادية والاكتفاء بإدارة الكلاسيكية يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئة [5].

---

[1] ملاح حفصي، الضبط **الإداري البيئي ودوره في إرساء المبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020، ص204

[2] المرجع نفسه، ص204.

[3] موقع وزارة البيئة وطاقات متجددة تاريخ الوزارة، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2024/03/15 الساعة 16:15

[4] وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص22.

[5] ملاح حفصي، المرجع السابق، ص205.

ثالثا/ أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري [1]

تأخر في إصدار القوانين البيئية و عدم استقرار جهاز حماية البيئة تم استحداث أول جهاز إداري حاصل بالبيئة عام 1974 لم يصدر قانون متعلق بحماية البيئة إلا سنة 1983 وعليه عملية الهياكل الإدارية البيئية قبل 1983 دون إطار قانوني بعدها بـ 20 سنة ثم استحداث هذا القانون تحت رقم 03 – 10 لسنة 2003 مع تغير مسميات الوزارية وهذا ما يؤدي غياب المخططات والبرامج الوطنية للبيئة وهو ما أدى إلى ضعف فعالية القواعد القانونية للبيئة ويعود السبب الجوهري الأخر إلى طابع المتشعب للظاهرة البيئة التي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوزارات[2] أم العائق غياب التنسيق بين مختلف الوزارات لأنها كانت تضع دائما ملحق للوزارة أخرى حيث يجعل الوزارة أمام إشكالية القيام بمهامها بأكمل وجه أي القيام بمهمتها التقليدية ومع أضافه عبد عليها وهي حماية البيئة وهي ما صعب عليها تنسيق بين مهمتين الأصلية ومهمة حماية البيئة.

المطلب الثاني: الهياكل الوزارية ودورها في حماية البيئة

نظرا لتعدد عدة مفاهيم للبيئة بالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها فمن الصعب أن تختص وزارة واحدة بانفراد لحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامها تكون قد اعتدت على مجال مقتصر حصرا على وزارات أخرى وتفاديا للمنازعات التي قد تنشا عن ذلك ولضمان حماية اشمل للبيئية من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري الذي قام بإسناد بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل حسب مجاله حيث تكتسي دراسة الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة ولهذا اسند المشرع الجزائري مهام الضبط الإداري البيئي إلى عدة وزارات سنعرضها كالآتي:

[1] ملاح حفصي، المرجع السابق، ص205.

[2] وناسي يحيى، مرجع سابق، ص23.

الفرع الأول: وزارة الصناعة

قد نص المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة [1] حيث تتولى هذه الوزارة تنظيم مختلف النشاطات الصناعية والنشاطات المنجمية التي تشكل التحدي الفعلي للبيئة وبالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية، حيث ان المصادر الصناعية للتلوث الكيميائي للبيئة هي تلك الملوثات الكيماوية التي يحدثها الإنسان أو يتسبب في حدوثها، وتحدث تلوث عناصر البيئة كيماويا[2].

كما تساهم وزارة الصناعة والمناجم في حماية البيئة، بموجب الاختصاصات المخولة لوزير القطاع أهمها [3]:

–يشارك في في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية.

– يقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية كل تدبير موجه للوقاية من المخاطر الصناعية والمنجمية.

– يشارك في إعداد قواعد الأمن الصناعي والمنجمي.

– يسهر على تكوين بنك معطيات ويعد تقارير حول تطور القطاع الصناعي والمنجمي.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 **يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج، ر** ، عدد 1996/57، ص8.

[2] سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص70.

[3] المرجع نفسه، ص71.

الفرع الثاني: وزارة الصحة والسكان

لهذه الوزارة دور فعال في حماية البيئة عن طريق:[1]

- تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة.
-العمل على الحماية الصحية في الأوساط الخاصة.
-السهر على مكافحة إدمان المخدرات والممارسات الإدمانية.
-السهر على ترقية مسعى الجودة في العلاجات في الوسط الاستشفائي.

حيث تختص هذه الوزارة في كل ماله علاقة بصحة المواطنين، خاصة في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه، وكذا حماية الأماكن السكنية من انتشار الأوبئة عن طريق استعمال مواد غذائية أو طبية[2]،كما تقوم وزارة الصحة من اتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجال الحماية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج، ونجد أن هذه الحماية مكرسة بموجب المرسوم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2005[3]،الذي يحدد قواعد الحماية للعاملين ضد مخاطر الإشعاعات الأيونية وكذا مراقبة المواد المخزنة والمستعملة وكذا مراقبة الأجهزة التي تستعمل تلك المواد الإشعاعية، كما يتمتع بسلطات واسعة في حماية الصحة العامة التي يعتبرها من الأغراض التقليدية للضبط الإداري والتي يقصد بها حماية صحة الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تهددهم سواء المتصلة بالإنسان أو الحيوان وغيرها، حيث يقوم بمراقبة الأغذية ومنع تلوث مياه الشرب، وبالتعاون مع وزارة البيئة التي تحرص على إبعاد المشاريع الصناعية الملوثة للبيئة وإلزام باعتماد وسائل إنتاج لا تشكل خطر كما تلعب شعبة الشؤون الصحية والاجتماعية دورا هاما في مجال مكافحة الضوضاء وحماية المياه من خلال رقابتها على صلاحية مياه الشرب وذلك دون أن تتبع وزارة البيئة بشكل رسمي[4]،ولأن صحة الإنسان بالغة الأهمية اهتمت الدولة الجزائرية وسهرت على توفير

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 **يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ج.ر**، العدد 63 الصادر في 23 نوفمبر 2011.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 11-379، المرجع السابق، ص 230.

(3) المرسوم الرئاسي 117/05، المؤرخ في 2005/04/11 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، الجزائر، العدد 27 بتاريخ 13 أفريل 2005.

(4)المولي حيدر ،**الوجيز في القانون البيئي المقارن دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ الايكولوجية**، مكتبة زين، الطبعة الأولى ، 2016 ، لبنان، ص205.

واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل حماية صحة السكان، تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة حق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني.[1]

الفرع الثالث: وزارة الطاقة والمناجم

هي الوزارة المسؤولة عن الثروات الطاقوية بدءا من عمليات البحث والاستكشاف إلى التنقيب والاستخراج والنقل والاستغلال والجزائر تولي أهمية بالغة لهذا المجال كما يتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي، حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها، ونظرا للطابع الذي تلعبه هذه الوزارة في إحداث جميع أنواع التلوث مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها.

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة [2] كان تحديد مهام وزير الطاقة والمناجم أكثر توسيعا، إذ تم حصرها في مجال البيئة في كل ما يتعلق باقتراح وتثمين الموارد الطبيعية، وهذا حسب ما جاءت به المادة 03 من نفس المرسوم والتي نصت على أنه "تتمثل مهام وزير الطاقة في إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ ما يأتي:

- السياسة الطاقوية بهدف ضمان أمن التموين والانتقال الطاقوي على الخصوص.
- التدابير والبرامج التي تضمن تلبية الاحتياجات الوطنية للطاقة على المدى البعيد.
- سياسة تثمين الموارد البشرية الخاصة بالقطاع.

---

[1] القانون **رقم 11/18** المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 **المتعلق بالصحة**، ج ر ع 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، ص12.

[1] المرسوم التنفيذي **رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة**، المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2015، ص ص4-6.

-ترقية الاندماج الصناعي الوطني للقطاع.
-التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه.
- برامج التعاون الدولي في مجال الطاقة.
- كل المهام والنشاطات الأخرى المرتبطة بمجالات اختصاصه أو التي يستندها إليه الحكومة.

تعد المحروقات من بين المواد الطبيعية المذكورة، والتي تعتبر من الموارد التي تؤثر على البيئة، فقد أعطى المشرع الأولوية لأجل حماية البيئة على حساب نشاط المحروقات [1]، حيث نصت المادة 151 من القانون رقم 19-13[2] على أنه " يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة ".

حيث يأمر وزير الطاقة على العمل للمحافظة على البيئة وصحة الأفراد، ويؤكد على أن ممارسة أنشطة النفط والمناجم لا يمكن أن تتم على حساب الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة وحماية البيئة من أنشطة الطاقة والمناجم [3].

لوزارة الطاقة والمناجم مديريات ومديريات فرعية تساهم وتخفف العبئ على الوزارة المعنية في ضمان ومتابعة برنامج الوزارة من أجل ضمان الاستمرارية وللوزارة عدة هياكل [4].

-المديرية العامة للمحروقات.
-المديرية للكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة.
-مديرية التنظيم والدراسات القانونية.

---

[1] مزاري إيمان، **دور الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي**، أطروحة دكتوراه شعبة حقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023، ص 310.

[2] القانون رقم **19-13 المنظم لنشاطات المحروقات**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019، ص 04.

[3] موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ الزيارة 21 مارس 2024 الساعة والدقيقة 16/03

[4] مرسوم تنفيذي رقم **15-303 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة**. مؤرخ في 20 صفر عام1437 الموافق 2 ديسمبر 2015.

-مديرية حماية الأملاك وتحتوي على عدة مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية لحماية البيئة وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة.
- السهر على احترام التنظيم المتعلق بحماية البيئة.
- المشاركة والمباشرة في التحقيقات والتحاليل الخاصة بحوادث قطاع الطاقة.
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى.
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها.

الفرع الرابع: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

يكون دور وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة نظرا لطبيعة النشاطات المرتبطة بالطبيعة أساسا من زراعة أو تربية حيوانات[1] ،كما تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى أعمال إعادة التشجير المكثف، صيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي ومحاربة التصحر وكذا أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تخل وزارة الفلاحة
والتنمية الريفية في المجال البيئي المرتبط بحماية الطبيعة [2].

حدد المرسوم التنفيذي 128-20 الموافق لـ 21 مايو2020 والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها بالعمل على المحافظة على الموارد الفلاحية والتنمية الريفية والغابات ومن صلاحياته [3].

- السهر على تطوير كل عمل يرمي إلى تحسين مستوى الأمن الغذائي للبلاد.
- إعداد إستراتيجية التنمية الفلاحية والريفية.
- تعزيز حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية، وكذا سلامة المنتجات الفلاحية.

---

[1] بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص ص53-54.

[2] مزاري إيمان، المرجع السابق، ص312.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-128 الموافق لـ 21 مايو 2020 **والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية**، الجريدة الرسمية ع 32، 2020.

– حماية مراعي الهضاب العليا والسهلية وشبه الصحراوية والصحراوية والمحافظة عليها وتهيئتها واستغلالها.

– حماية الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها وتثمينها.

– المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية والتسيير والحماية والتثمين والاستغلال الدائم للنباتات البرية، وحماية الحيوانات البرية والمناطق الرطبة والمحافظة عليها وإعادة هيكلتها.

– إدارة الأملاك الغابية الوطنية والأغطية الحلفاوية، وتسييرها وحمايتها وتنميتها وتوسيعها[1].

– تطوير السلع والخدمات التي توفرها الأنظمة البيئية الغابية والمساحات المشجرة [2].

كما تعمل وزارة الفلاحة بحماية الثروة الغابية وتنظيم عملية الرعي ومكافحة التصحر والمساهمة في عملية التشجير والمحافظة على البيئة، وتحرص على التأقلم مع التحديات في هذا المجال بما يتلاءم ومقتضيات المحافظة عل الطبيعة والحرص على حماية الثروة النباتية، كما تظهر وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة نظرا لطبيعة النشاطات المرتبطة بالطبيعة أساسا من زراعة أو تربية حيوانات[3]،كما تحرص على الحماية والمحافظة على المناطق الطبيعية والثروة النباتية والحيوانية، لاسيما منها المهددة بالانقراض، كما تعمل على التنسيق والاتصال مع المحميات الطبيعية، أيضا تعمل على حماية المحاصيل الزراعية وذلك بتحكمها السليم في استخدام المواد الكيماوية حتى لا تؤثر سلبا على حياة الكائنات الحية، وتعمل على التسيير الإداري للأملاك الغابية.

يكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية في مجال التنمية الريفية بتحسين مستوى وإطار معيشة سكان الأرياف ذات الصلة بالقطاع بالتشاور مع القطاعات الأخرى عبر توفير الظروف الملائمة لديناميكية تنمية الفضاءات الريفية وبهذه الصفة.

– يعمل على ترقية سياسة تشاركيه لتجسيد مخططات التنمية الريفية.

– تحديد وتنفيذ سياسات المحافظة على الصحة الحيوانية وتحسينها بما فيها الأمراض المتنقلة من الحيوانات إلى الإنسان وراحة الحيوان.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 20–128، مرجع سابق.

[2]الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 20– 128، مرجع سابق.

[3]بن صافية سهام، المرجع السابق، ص ص 53–54

- يسهر على تهيئة الأقاليم الريفية وتنميتها وتشجيع النشاطات الفلاحية السياحية.
- وضع برامج التنمية الفلاحية والريفية والغابية وضمان تنفيذها.

كما تشدد وزارة الفلاحة على أقلمة الهياكل الفلاحية والمتعاملين الفلاحين مع المتغيرات المناخية مع وضع رزنامة تقليدية لها وتطوير ممارسات فلاحية عملية جديدة [1]، فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة، والعمل على إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التصحر ومخطط عمل لإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه وتنميته وتنفيذها بالتشاور مع الشركاء المعنيين.

- حماية المحميات الغابية:

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الأضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها ويحرم على أوجه الخصوص الأعمال التالية [2]:

- صيد أو قتل أو نقل أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.

- وزارة الموارد المائية:

تسهر وزارة الموارد المائية على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها والاستعمال الرشيد، وتتخذ كل تدبير تنظيمي لهذا الغرض، وتقوم بتنفيذ الأعمال في ميدان الوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة عبر المياه ومحاربتها [3]، كذلك تزويد النشاطات الصناعية والفلاحية بالماء الصالح للشرب وحماية المسطحات المائية والمياه الجوفية من التلوث، وأشغال بناء وتهيئة خزانات المياه وشبكات الري والتطهير وإعداد الدراسات الأولية لكافة مشاريع القطاع وكذا التكامل في منح رخص حفر الآبار واستغلال المياه الجوفية أو السطحية ورخص تصريف النفايات الصناعية السائلة.

---

[1] سالم أحمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 15.

[2] ماجد راغب لحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015/2014، ص149.

[3] بن صافية سهام، المرجع السابق، ص56.

الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية تضم مديريات تخفف العبء على الوزارة الوصية بمنحها صلاحيات واختصاصات وفقا للنصوص القانونية وتدخل ضمن عدم التركيز الإداري، فالوزير لا يستطيع أن يكون في كل مكان في وقت واحد ولا يستطيع من مكتبه في العاصمة أن يقرر لكل إقليم ما يتعلق بنشاط وزارته[1]، ويتعلق الأمر بمديرية التطهير وحماية البيئة التي تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية بكل عمل يهدف إلى حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث، كما تساهم في القطاعات المعنية في وضع السياسة الوطنية من أجل حماية البيئة والمحافظة على الصحة العمومية

المبحث الثاني: المديريات المركزية لوزارة البيئة

من بين الأجهزة التي تساعد الوزير في تحقيق صلاحياته في مجال حماية البيئة حيث تعمل على التنشيط والرقابة لتجسيد وتطبيق الأهداف الاقتصادية والقانونية والإدارية والتقنية، كما تقوم بالسهر على ضمان وحدة وتناسق وتكامل الأعمال في الوزارة المعنية والمكاتب في ظل احترام مقتضيات مبدأ تدرج السلطة الرئاسية في الوزارة، وتضم الإدارة المركزية لوزارة البيئة خمس مديريات كل واحد منها لها دورها :في المحافظة على البيئة، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: اختصاصات المديريات العامة لوزارة البيئة

تعد المديريات العامة للوزارة البيئة من أهم الهيئات الضبط الإداري في سبيل تحقيق النظام العام حيث تمتلك الأساليب والوسائل التي مكنها وتميزها عن غيرها وهذا في سبيل تحقيق غرض محدد لها وهو الوقاية النظام العام [2]وعمل على حماية البيئة وحفاظ عليها وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-350 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزارة البيئية.

[1]الذنيبات محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2011، ص 63.

[2]نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص ص65-66.

الفرع الأول: مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة [1]

نبرز أهم اختصاصات هذه المديرية فيما يلي:

التخطيط: تقوم بوضع الاستراتيجيات ومخططات العمل وهذا بإعداد وضمان تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية بحماية البيئة كما تقوم أيضا بتقديم هذه الاستراتيجيات وتحين أي تحديثاتها وهذا وفق المتغيرات الحديثة وهذا لمواكبة المستجدات هذا بزيادة التقدم وإدراك لهذه المشكلة من عواقب وخيمة على البيئة [2] وجب وضع هذه الاستراتيجيات لحد منها وتركيز الهيكل التنظيمي لهذه الوزارة على الوظيفة الإستراتيجية [3].

وضع التقارير: حيث تقوم بإعداد التقارير الوطنية حول الوضعية البيئية وحالتها حيث كلما توفرت حجم أكبر من المعلومات كلما كان هناك تنوع ودقة أكثر وذات فائدة عالية [4].

عمل وقائي: وهو أسلوب من أجل صيانة النظام العام حيث تقوم بإجراء وقائي حيث تهدف اتقاء خطر بحيث عدم الإتاحة الفرصة لمصدر تهديد الذي من المتمكن من إحداث ضرر [5] حيث تعمل على الوقاية من التلوث والأضرار وهذا بقيامها بعمليات التفتيش في الوسط الحضاري والصناعي ومثال على ذلك تقوم بتحديد طرق الوقاية وأساليب السيطرة على البيئة الملوث في المصنع [6].

التشريع: المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وهذا باقتراح وتقديم للوزير المكلف بحماية البيئة أي وزير البيئة وهذا الأخير يقوم بعرضها على البرلمان من أجل المصادقة عليها.

الصحة العمومية: حيث معظم الأمراض المهنية تنتج من مواد غريبة فتسبب ضرر الصحي هذا من أجل أن تمنع تعرض الأتربة والغازات والأبخرة والتي تضر بالإنسان

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-350 المادة (02) **المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة** لسنة 2020.

[2] الفيل علي عدنان، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص13.

[3] الكايد بيان محمد، **سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث**، الطبعة الأولى دار الراية للنشر، عمان، 2010، ص129

[4] الكايد بيان محمد، **سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث**، مرجع سابق، ص141.

[5] نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص79.

[6] عامر أحمد غازي منى، **البيئة الصناعية تحينها وطرق حمايتها**، دار دجلة ناشرون والموزعون المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2010، ص31.

وتدخل جسمه عن طريق الغذاء أو المياه أو الهواء [1] وللمساهمة في حماية الصحة العمومية تعمل على منح هذه الأضرار التي تسبب في ضرر على صحة العمومية.

التعاون والتنسيق: وهذا بعمل مع قطاعات الوزارية الأخرى وتنسيق فيما بينها في مكافحة التغيرات المناخية وعمل على إعداد رسالة إعلامية أن يوجه مضمونها ليغطي أكبر عدد من الجماهير وهذا الحدث تجاوب حيث يقوم لإعلام البيئي لعامة الناس ليس لفئة معنية فحسب لهذا أو توجيها لفئة المثقفة فحسب بل الواجب مراعاة هذه المستويات لكي تنجح هذه الرسالة [2] حيث تقوم بإعداد برامج تحسيسية وتربوية البيئية وأهم مثال على ذلك توعية بحماية الأشجار وعدم تبذير مياه الشرب.

كما تضم المديرية العامة للبيئة وتنمية المستدامة (06) مديريات:

أولا/ مديرية السياسة البيئية الحضرية:[3]

تلف هذه المديرية دور رئيسيا في اقتراح وتنفيذ السياسة بيئية حضارية شاملة كما تشمل مسؤولياتها العناصر التالية:

– التعاون مع القطاعات المعنية للإعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة الحضرية بما في ذلك تسير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية والتدفقات السائلة الحضارية.

– تقيم البرنامج الوطني لتسير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهادمة، كما تهدف هذه الجهود إلى تحسين جودة الحياة في المدن الجزائرية، كما أن هذه المديرية تمتلك ثلاث مديريات فرعية:

أ– **المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة:** تتولى الإدارة الفرعية للنفايات المنزلية مسؤوليات عديدة وهامة نضعها في النقاط التالية:

---

[1] عامر أحمد غازي منى، المرجع السابق، ص30–31.

[2] الطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، مصر، 2016، ص130.

[3] بن علية عبد الرزاق ورافع علي، **دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023، ص16.

- التواصل والتنسيق مع الجهات ذات صلة وهذا من أجل وضع اللوائح المتعلقة بإدارة النفايات وتحديثها، وأن عمليات التنسيق مع مختلف المصالح وجهات وهذا من أجل تحسين جودة الحياة.
- عمليات المساهمة في إعداد الدراسات لما تمتلك من تحديد المعايير التقنية اللازمة وهذا من أجل المعالجة وتصريف النفايات المنزلية وغيرها.
- وضع برامج الوطنية للإدارة النفايات وتشجيع على عمليات التدوير وهذا باستخدام النفايات بشكل اقتصادي.
- تعزيز الشركات العامة والخاصة لجمع ونقل وعمليات الفرز ومعالجتها وتطوير فروع الاستغلال النفايات وهذا بعمليات التدوير والاسترجاع.

ب-**المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة:**

- تتولى إجراء الدراسات اللازمة لتحديد تصميم مواقع وأهداف شبكة مراقبة جودة الهواء في المناطق الحضرية، حيث الزيادة المضطردة في عدد السكان أصبحت عرضة للتلوث بأنواع مختلفة من الغازات والانبعاثات الضارة بصحة الإنسان والبيئة[1] لهذا تعمل هذه الهيئة من أجل حد من الأضرار الصحية من تلوث الهواء حيث تنقسم مصادر التلوث إلى ثلاثة (03) أقسام:

1/ مصادر ثابتة: تشمل المنشآت الصناعية المختلفة.

2/ مصادر متحركة: تشمل وسائل النقل المختلفة.

3/ مصادر طبيعية: الانبعاثات الناتجة عن شدة أشعة الشمس خاصة في فصل الصيف والغبار والشوائب الدقيقة الناتج عن الرياح والعواصف [2].

- تقديم توصيات للتدابير الوقائية ومكافحة التلوث الجوي.
- التعاون مع الجهات ذات صلة لصياغة القوانين والتنظيمات والترتيبات اللازمة لمحاربة جميع أشكال الأضرار خاصة السمعية والبصرية في المناطق الحضرية كما أنها لها المساهمة في تعزيز وتطوير وسائل النقل النظيفة.

---

[1] الصيرفي محمد، **السكان والبيئة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2013، ص149.

[2] المرجع نفسه، ص150.

ج- **المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية**[1]:

- تحديد المعايير المتعلقة بالتدفقات السائلة في المناطق الحضارية المستقبلة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إجراء الدراسات الخاصة بإزالة التلوث المرتبط بالتدفقات السائلة الحضرية.
- المساهمة في تنفيذ ومتابعة التدابير الوقائية لمكافحة التلوث الناتج عن التدفقات السائلة الحضرية وتقليل تأثيرها على البيئة الطبيعية.
- المشاركة في إعداد الدراسات والمشاريع البحثية المتعلقة بالوقاية من التلوث في المناطق الحضرية بالتعاون مع الجهات المختصة.

ثانيا/ المديرية السياسية البيئية الصناعية[2]:

توكل إليها المهام التالية:

1- اقتراح عناصر السياسة البيئية الصناعية

2- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.

3- المبادرة بالدراسات مع الشركاء المعنيين وهذا من أجل التشجيع اللجوء إلى تكنولوجيا نظيفة.

4- المساهمة في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.

كما تتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية:

أ- **المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة**[3]:

توكل إلى المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة المهام التالية:

- تنفيذ وتتبع بالاتصال مع القطاعات المعنية تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسير النفايات الخاصة والخطرة ومراقبتها وإزالتها.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 365/17 المؤرخ في 06 ربيع الثاني الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة**، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

[2] المديرية السياسية البيئية الصناعية، المرسوم نفسه، ص 12

[3] المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، المرجع نفسه، ص 13

- دراسة ملفات طلب رخص بنقل النفايات الخطرة وجمعها.
- تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفيات وإجراءات إعداده ومراجعته بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- ترقية الشركات عمومي خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

ب- **المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية:**

توكل إلى هذه الأخيرة المهام التالية[1]:

- جمع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وتدويرها وتنمية اقتصادية كما أنها تشجع الشراكة عمومي خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية.
- جميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيا النظيفة والملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- جميع الأعمال الرامية المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار وتقييس البنزين بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- اقتراح وكما تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأول.

ج- **المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:**

توكل إليها المهام التالية[2]:

- إعداد جرد ومخطط للإزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع الملوثة.
- إعداد الدراسات وأعمال للوقاية من التلوث في الوسط الصناعي.
- المساهمة في تنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية.
- المساهمة في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.

[1] المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، المرسوم السابق، ص 13

[2] المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية، المرسوم نفسه

الهدف من هذه المهام هي حماية البيئة والصحة العامة من مخاطر التلوث والأضرار الصناعية.

التأكد من التزام المؤسسات الصناعية بالمعايير البيئية والحد من المخاطر الصناعية، كما أن تنفيذ هذه المهام يتم بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ثالثا/ مديرية الحماية والمحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها:

حيث تتكفل هذه المديرية بالاتصال وبتنسيق مع القطاعات المعنية بتصور الاستراتيجي وهذا من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي وتجنبها كما أنها تقترح بالاتصال فيما يخص المساحات الخضراء وتعمل على إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي[1] كما أنها تعمل على تنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة وعلى عمل للمحافظة عليها كما أنها تضم ثلاث (03) مديريات فرعية.

أ- المديرية الفرعية للمحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها:

- تتكفل هذه المديرية بما يلي:
- عمليات التأهيل المواقع الطبيعية البرية وعمل على صيانتها.
- عمليات الجرد الوطنية للثروة الحيوانية ونباتات.
- تنسيق مع مختلف القطاعات وهذا من أجل الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية.
- إقامة بنوك للجينات وتساهم في تنفيذها.
- وضع المؤشرات الضرورية وهذا من أجل المتابعة استغلال الموارد البيولوجية
- حماية المساحات الخضراء وتطويرها.

ب- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة:

- المبادرة بالتسيير المدمج للمساحات الساحلية ومواطن البحرية الشاطئية من عمليات المساهمة في تطوير ودراسات حمايتها.

[1] بن علية عبد الرزاق ورافع علي، المرجع السابق، ص17.

- جمع المعلومات وتحينها هي مجال المسح الوطني للساحل ووسط البحري.
- وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الوسطى.

ج- **المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية والواحات وتثمينها:**

- المبادرة بمشاريع التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية والواحات كما أنها تساهم في تطويرها.
- تساهم في عمليات التجديد وكذلك عمليات إعادة التجديد.
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية وهذا بالدراسات وبرامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمة البيئية وكما أنها تساهم في التقييم وتثمين التنوع البيولوجي.

رابعا/ مديرية التغير المناخية:

تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بالنصوص التشريعية وتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية كما أنها تعد أيضا برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية ورصد وسائل التنفيذ وكما أنها تضم مديرين (02) فرعيتين [1]:

أ- المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية:

تكلف هذه المديرية بما يلي:

- عمليات الاتصال مع القطاعات المعنية في التصوير البرامج الملائمة وكذلك وسائل تنفيذها.
- المشاورة في تقيم البرامج الوطنية للملائمة مع القطاعات المعنية ومتابعة الأعمال الوطنية للمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالملائمة وتقديمها.

ب- **المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية:**

تتكفل بما يلي:

- تعد الدراسات والمخططات الإستراتيجية الوطنية وهذا حول إجراءات التقليص من تغيرات المناخية

[1] بن علية عبد الرزاق ورافع علي، المرجع السابق، ص17

– وضع النظام الوطني لجرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

– عمليات الاتصال مع القطاعات المعنية بتصور البرامج وسائل التنفيذ من التقليص من التغيرات المناخية كما أنها تتولى عمليات التقدم.

خامسا/ مديرية تقييم الدراسات البيئية[1]:

مهامها الرئيسية فيما يلي:

– تطوير إستراتيجية التقييم البيئي وهذا باقتراح القوانين وتشريعات والتنسيق مع القطاعات المعنية لضمان تطبيقها.

– تقييم الدراسات البيئية وهذا بتحليلها على مدى تأثير وأخطار.

– إصدار التراخيص الاستغلال للمؤسسات المصنفة.

– وضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة.

– التعاون مع القطاعات المعنية على المستوى الوطني والمحلي.

– ابتداء الرأي والتأكد من حسن استغلال في إنشاء المؤسسات المصنفة.

كما أنها تضم مديرين (02) فرعيين:

أ– **المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير**[2]: تتكفل بما يلي:

– تقييم تأثير المشاريع التنمية على البيئة.

– تدرس وتحلل التأثيرات على البيئة.

– إعداد مقررات الموافقة على دراسات التأثير.

– متابعة ومراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي.

ب– **المديرية الفرعية لقيم دراسات الخطر ودراسات التحليل البيئية**[3]: تتكفل بما يلي:

– تقييم الأخطار المباشرة والغير مباشرة لنشاط المؤسسات المصنفة على صحة العمومية والبيئة.

[1] مديرية تقييم الدراسات البيئية، المرسوم السابق، ص 15

[2] المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، المرسوم نفسه، ص 15

[3] المديرية الفرعية لقيم دراسات الخطر ودراسات التحليل البيئية، المرسوم السابق، ص 15

– دراسة تحليل دراسات خطر وكذلك الدراسات التحليلية البيئية كما أنها تسهر على مطابقتها.

سادسا/ مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة:

تتكفل بما يلي:

– عمليات التحسيس والتربية البيئية والتنمية المستدامة وهذا بتطوير إستراتيجياتها الوطنية مثال على ذلك اتفاقيات مع وزارة التربية الوطنية [1] وهذا بتقرير برامج التربية والتوعية البيئية بتعاونها مع مختلف القطاعات المعنية.

– المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتضم مديريتين فرعيتين:

أ– **المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية:**

– تعد برامج التوعية والتربية البيئية للقطاع وهذا للإرساء الثقافة البيئية.
– عمليات المشاركة مع القطاعات والمؤسسات المعنية في تنفيذ جميع أعمال التوعية.
– مساهمتها في ترقية المهن البيئة.
– الاتصال مع الدوائر الوزارية والهيئات المختصة في مجال البيئة.
– تنظيم اللقاءات والتجمعات لترقية المواطنة البيئية.

ب– المديرية الفرعية للشراكة: تتكفل بما يلي:

– اتفاقيات الشراكة في ميدان حماية البيئة وتنمية المستدامة.
– ترقية وتنفيذ أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية.
– متابعة وتقييم برامج الشراكة.
– تنظيم الملتقيات والتجمعات المتعلقة بالشراكة.
– إعداد قوائم الجمعيات الناشطة في مجال البيئة.

الفرع الثاني: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق

تعتبر هذه المديرية الأساس القانوني تقصد بذلك على أنها من تصدر القوانين واللوائح التنظيمية وتقوم بنشرها كما أنها تقدم بمبادر باتصال مع الهياكل المعنية بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية [1] فإن المهام الموكلة إليها هي كالتالي:

[1] موقع وزارة البيئة http://www.energy.gov.dz تاريخ الزيارة 29-03-2024 الوقت 30 :21

- في مجال النص التشريعي والتنظيم.

– التعاون مع الهياكل القطاع المعنية في صياغة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة كما أنها تعد النصوص القانونية التي يا بدر بها القطاع.

- المنازعات.

– تدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع.

- أمانة للجنة الوزارية

– تتولي أمانة اللجنة الوزارية من أجل منح الاعتماد لمكاتب الدراسات.

- التسيير الالكتروني للوثائق

– تطوير استعمال التسيير الالكتروني للوثائق وتقوم بترقيتها.

- المحافظة على الوثائق

– ويتم ذلك عن طريق أرشيف الوثائق.

وتضم هذه الأخيرة ثلاث (03) مديريات فرعية:

أولا/ المديرية الفرعية للتنظيم[2]:

أهم مهامها

– إعداد النصوص التشريعية وتنظيمية باتصال مع الهيئات والقطاعات المعنية بدراسة مشاريع النصوص المقرحة. كما أنها تساعد الهياكل تحت الوصاية الوزارية، وكذلك الهيئات اللامركزية في مجال التنظيم.

ثانيا/ المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات:

تتكفل بما يلي:

– عمليات التنسيق أشغال الهياكل في أهم مجال هو القانوني.

– تساعد في عملية دراسة الملفات ذات الطابع القانوني للهيئات الوصية وجميع العمليات والمهام التنسيقية القانونية.

ثالثا/ المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف:

تتكفل بما يلي:

---

(1) بباية محمد نبيل، **سياسات الاتصال البيئي في الجزائر (دراسة حالة: بلدية ورقلة 2017/2012)**، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2012، ص26.

[2] المد

- تسيير وإدارة الوثائق والأرشيف.
- نشر النصوص والأنظمة المتعلقة بتسيير الأرشيف لهيئات اللامركزية وهيئات تحت الوصاية.
- قاعدة معطيات ومعلومات ويتم ذلك عن طريق جمعها ويتم معالجتها وتحفظ عمليات نشرها.
- رقمنة الوثائق.

المطلب الثاني: مديريات المعلوماتية والاتصال

أولت الجزائر اهتماما منذ الاعتراف الرسمي بضرورة حماية البيئة بإنشاء هيئات ادارية تتولى تنفيذ قوانين حمايتها، ذلك أن هذه الأخيرة لا تكفي وحدها لحماية البيئة، ومنه النظام العام البيئي، إذ لابد من وجود قدرات ومديريات ذات فعالية في التحم في قضايا البيئة عن طريق ما يمنحها لها المشرع من أساليب ووسائل في هذا الإطار، ويكمن دور وزير البيئة في تعيين مديريات تساعده في مجال حماية البيئة، وتوضع تحت سلطة الوزير مجموعة إدارية هامة يمارس من خلالها صلاحياته ويراقب سير القطاع [1].

حيث تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وتتبادل المعلومات بهدف مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي والمحلي في مجال البيئة ومشار الوزير في النشاطات الحكومية، وتقدم هذه المديريات مقترحات وإبداء رأي لوزير البيئة في عدة مجالات تخص الوزارة المعنية خاصة في مجال حماية البيئة، وسنتطرق في الفرع الأول إلى مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية بفروعها وفي الفرع الثاني مديرية التعاون والاتصال بفروعها:

[1] عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول التنظيم الإداري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص76.

الفرع الأول: مديرية الاستشراف والتخطيط والأنظمة المعلوماتية

بموجب المرسوم التنفيذي 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020[1]، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وتشتمل على مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية حيث تكلف بما يأتي

- تقترح عناصر إستراتيجية عصرنة ورقمنة قطاع البيئة.
- تعد وتنسق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات.
- تضمن متابعة إنجاز برامج التنمية وتعد الحصائل الدورية.
- تضمن الاتصال مع المصالح المعنية المكلفة بالمالية.
- تجمع وتمركز وتستغل الإحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقييم احتياجات الرقمنة.
- تطور أرضيات الاتصال وتبادل المعلومات وتضعها.
- تضمن اقتناء وتطوير ونشر تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بنشاطات القطاع وتسيير تبادل المعلومات في الوزارة.

أولا/ المديرية الفرعية للتخطيط والاستشراف والإحصاء:

وتكلف بما يأتي [2]:

- تعد المخططات السنوية ومتعددة السنوات للمشاريع المبرمجة والاستثمارات الضرورية وتتابعها وتقيمها.
- تعد الحصائل المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ البرامج التنموية.
- تحضر الملاحظات الدورية المتعلقة بالقطاع.
- تحدد وتدعم الحاجات لرخص البرامج واعتمادات الدفع وتضمن متابعتها.
- تتابع تنفيذ مخططات التنمية وتقيمها.
- تعد ملخص اقتراحات البرامج التنموية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.**

[2] المادة 04، من المرسوم التنفيذي السابق، ص23.

- تتابع الحصائل المالية التي تم إعدادها في إطار اتفاقات التعاون والشراكة وتقيم تنفيذها.
- تحدد وتنظم قنوات جمع المعلومات الضرورية لإنتاج المعلومة وتسهر على وضع وسائل نشرها.
- تجمع وتعالج المعطيات الإحصائية للقطاع، وتشرع في نشرها.

ثانيا/ المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية:

وتكلف بما يأتي[1]:

- تتابع وتنفذ وتقيم برنامج رقمنة القطاع بالتعاون مع الهياكل الأخرى.
- تطور أرضيات الاتصال وتبادل المعلومات وتضعها.
- تضمن قابلية التشغيل بين أنظمة الإعلام في القطاع واحترام المعايير والتوصيات فيما يتعلق بتأمين الهياكل القاعدية وتطبيقات الإعلام الآلي.
- تنسق الأنشطة باستخدام تقنيات متقدمة لرسم الخرائط والتصوير بالأقمار الصناعية وأنظمة الإعلام الجغرافية ووضع أرضية بيانات جغرافية.
- تحدد احتياجات الوزارة فيما يخص برامج ومعدات الإعلام الآلي وتصيغ أي اقتراح لتطويرها.
- تضمن صيانة الأجهزة والبرامج المستخدمة من قبل الهياكل المركزية المختلفة.
- تضمن اقتناء وتطوير ونشر تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بنشاطات القطاع وتسيير تبادل المعلومات في الوزارة.

مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية بفروعها من بين الأجهزة التي تساعد الوزير في تحقيق صلاحياته في مجال حماية البيئة وهذا بمرافقة الوزارة المعنية، حيث بالتنسيق بينهما وكل واحد في حدود اختصاصه ومسؤولياته وتحقيق الأهداف المسطرة لهما باستخدام الوسائل البشرية والمديرية الموضوعية تحت تصرف الوزارة [2]،إن الحماية الفعالة للنظام العام البيئي تقتضي في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها ومديرياتها في توفير هذه الحماية والقضاء

[1] المادة 04، من المرسوم التنفيذي السابق، ص23.

[2] عوابدي عمار،**القانون الإداري**، الجزء الأول النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2014.ص225

على كل ما يهدد هذا النظام من الإخلال بعناصره أحدثت هيئات الاتصال والمعلوماتية لضمان تبادل المعلومات في الوزارة والتنسيق فيما بينهم خاصة والدولة الجزائري انتهجت نظام الرقمنة في عدة قطاعات لتسهيل مصالح المواطنين، كما تعمل وزارة البيئة على وضع خطط تتعلق بالمعلومات والدعاية لدعم تحقيق أهداف سياسة البيئة العامة الخاصة بالوزارة [1].

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-358 [2]يحدد صلاحيات وزير البيئة المتضمن توليه الاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاص كل منها، كذلك المديريات التي تضمن مراقبة وحماية البيئة في إطار البرنامج المسطر من قبل وزارة البيئة كآلية لحماية النظام العام البيئي.

الفرع الثاني: مديرية التعاون والاتصال

بموجب المرسوم التنفيذي 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 المادة رقم 05[3]، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وتشتمل على مديرية: التعاون والاتصال حيث تكلف بما يأتي:

- تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- تحضر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية.
- تساهم في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة.
- تتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة.
- تحضر مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات البيئة.
- تقوم بتصور واقتراح إستراتيجية اتصال متعلقة بقطاع البيئة وتقيم نتائجها وآثارها.
- تبادر بأي عمل أو مشروع اتصال متعلقة بأهداف القطاع وتنفذه.

تضطلع المديريات في حدود اختصاصها المحدد بأعمال التصور والتنشيط والرقابة لتجسيد وتطبيق الأهداف الاقتصادية والقانونية والادارية والتقنية[1]،كذلك مديرية التعاون

[1] المولى حيدر، المرجع السابق، ص40.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.**

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-358 العدد 73، ص23.

والاتصال تعمل على الاتصال مع الهياكل المعنية المرسومة من طرف الهيئات السياسية والتنفيذية وفي ظل التوجيهات والتعليمات العامة النافذة، كما تقوم المديريات ككل في نطاق اختصاصها بالسهر على ضمان وحدة التناسق وتكامل الأعمال في المديريات والمديريات الفرعية والمكاتب في ظل احترام مقتضيات مبدأ تدرج السلطة الرئاسية في الوزارة.

كذلك تقوم مديرية التعاون والاتصال في حدود اختصاصها بدراسات وبحوث من أجل تطوير وتحسين وترشيد الأعمال وتضم مديريتين فرعيتين نذكرها كالتالي:

أولا/ المديرية الفرعية للتعاون

وتكلف بما يأتي [2]:

– تحدد محاور ومجالات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتقترح كل الأعمال والمشاريع والبرامج في ميادين البيئة وتقيمها.

– تحدد بالاتصال مع القطاعات المعنية، فرص التمويل الخارجي الممنوح من طرف الهيئات الدولية فيما يتعلق بالتعاون.

– تتولى تمثيل القطاع في اللجان المختلطة والهيئات الأخرى للتعاون.

– تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكل عمل يرتبط بالحصول على التمويلات الخارجية للمشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة.

– تساهم في تنفيذ البرامج الوطنية للتعاون وفي تقييم المشاريع والبرامج التي يبادر بها القطاع.

– تحضر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالميادين التي تعني القطاع.

– تقيم أعمال ومشاريع وبرامج التعاون والتبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع.

– تدعم التعاون مع هيئات التعاون الدولية.

---

[1] عوابدي عمار، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 236.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–358، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا/ المديرية الفرعية للاتصال

وتكلف بما يأتي:

- تعد استراتيجيات اتصال مدمجة ترتبط بأهداف القطاع.
- تعد مخططات الاتصال للقطاع وتنفيذها.
- تعد وتتابع تنفيذ حملات الاتصال المتعلقة بأنشطة القطاع على جميع الدعائم.
- تسهر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية على مطابقة وتحسين الاتصال القطاعي.
- تقترح كل عمل أو مشروع اتصال متعلق بأهداف القطاع.
- تضمن الرصد فيما يخص الاتصال القطاعي.

الفرع الثالث: مديرية الإدارة العامة

بموجب المرسوم التنفيذي 200-35 [1]المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 المادة رقم 106، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وتشتمل على مديرية الإدارة العامة التي تكلف بما يأتي:

- تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وترقيتها.
- تكوين وتحين بنك المعطيات الخاص بعمال القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات.
- تكيف وتجسيد توجيهات السياسة الوطنية في مجال التكوين وتحسين المستوى في البرامج.
- تقدر الحاجات على اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.
- تضمن الوسائل المالية والمادية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.
- تضمن مطابقة كل صفقة مع التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.

وتضم مديرية الإدارة العامة ثلاث (03) مديريات فرعية:

---

[1]المرسوم التنفيذي 200-35، المادة 106 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2020، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة**

أولا/ المديرية الفرعية للموارد البشرية

وتكلف بما يأتي:

- تعد مخطط تسيير الموارد البشرية ومخطط التكوين وتنفذهما.
- تحدد سياسة تسيير الموارد البشرية في القطاع وتنفذها.
- تخطط وتنظم الامتحانات المهنية للترقية الداخلية للمستخدمين.
- تشارك في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستخدمين وتتابع تطبيقها وتطورها وترقية مستخدمي القطاع.
- تتولى تكوين المستخدمين القطاع وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
- تسهر على متابعة وتقييم نشاطات التكوين التي تنجزها المؤسسات تحت الوصاية.
- تتقرح كل اتفاقية تتعلق بالتكوين في مجال البيئة بالتنسيق مع مختلف القطاعات.

ثانيا/ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

وتكلف بما يأتي:

- تقدر الحاجات إلى اعتمادات التسيير والتجهيز للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.
- تعد وتنفذ ميزانيتي التسيير والتجهيز.
- تضمن متابعة استعمال الاعتمادات وتحلل تطور استهلاكها.
- تنفذ وتتابع استهلاك اعتمادات المشاريع المسجلة ضمن حسابات التخصيص الخاص.

ثالثا/ المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات

وتكلف بما يأتي:

- تتولى تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة سيارات الإدارة المركزية.
- تقدر حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والأثاث واللوازم وتتولى اقتناء ذلك.
- تتولى إحصاء الممتلكات العقارية للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة حسب طبيعتها القانونية.

- إن الحماية الفعالة للنظام العام البيئي تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة الجزائرية بهيئاتها المركزية في توفير هذه الحماية والقضاء على كل ما يهدد هذا النظام من الإخلال بعناصره، وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بموجب القانون، وتسخير كل جهودها المالية والمادية والبشرية [1].

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في الفصل الأول المعنون بالهيئات المركزية للضبط الإداري البيئي في الجزائر، وذلك من خلال تبيان الهيئات المعنية بحماية البيئة على المستوى المركزي في المبحث الأول، حيث تكلمنا عن وزارة البيئة التي تعد الجِهة المركزية المسؤولة عن حماية البيئة وضمان مستقبل مستدام، حيث شملت وزير البيئة على مستوى الوزارة وصلاحياته في إطار حماية البيئة والسهر على مراقبة تطبيق تعليماته، وكذا تنظيم أجهزة وتشكيلة وزارة البيئة المكونة من عدة لجان وهيئات تعمل تحت وصاية وزير البيئة والطاقات المتجددة، في المطلب الثاني تطرقنا للهياكل الوزارية ودورها في حماية البيئة حيث من الصعب أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة حيث أسند بعض مهام الضبط البيئي إلى الوزارات كل حسب اختصاصه، أما في المبحث الثاني لقد تطرقنا إلى المديريات المركزية لوزارة البيئة التي تعتبر من بين الأجهزة المساعدة لوزير البيئة في تحقيق صلاحياته للمحافظة على البيئة، حيث تحدثنا في الفصل الأول عن اختصاصات ومهام المديريات العامة للوزارة وفي المطلب الثاني ذكرنا أبرز المديريات العامة لوزارة البيئة ودورها في الضبط الإداري البيئي في الجزائر.

إن نجاعة الضبط الإداري كآلية لحماية النظام البيئي لا يتأتى إلا من خلال إسناد مهام إلى هيئات تتمتع بامتيازات السلطة العامة أثناء قيامها بمهام الحفاظ على النظام البيئي في الجزائر.

[1] الحاج قدور نفيسة، بقيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت المجلد 08، العدد 03، الجزائر 2023، ص 210.

الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي

تواجه الجزائر أخطار بيئية حيث أن المركزية لوحدها لا تكفي في حماية البيئة ومن أجل هذا تلعب الهيئات اللامركزية دور هام في المحافظة على البيئة وذلك من خلال التشريعات والتنظيمات المعمول به مع تحديث هذه التنظيمات من أجل التكيف مع المتغيرات الحديثة ومعالجة المشكلات البيئة على مستوى المحلي حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الهيئات المرفقة والمديريات المحلية في الحفاظ على النظام البيئي.

المبحث الأول: الهيئات المحلية في حماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية في حماية البيئة النظام العام البيئي وفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية دورا هاما لما لها من اختصاصات في هذا الجانب، حيث تهدف إلى تحقيق التنمية كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاته، وبصدد هذه الدراسة سوف نوضح دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، نحاول أن نستعرض دور كل من الولاية المطلب: الأول والبلدية المطلب الثاني ضمن هذا الإطار من الدراسة.

المطلب الأول: الولاية

في إطار التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم والتي انعكست بالتالي على دور الدولة حدث الانتقال إلى حكم المحلي الذي يشارك في تحمل المسؤوليات[1]حيث تشكل الولاية هيئة الحكم المحلي وعلى رأسها والي الولاية في تمثيلها ما تحمله من اختصاصات و الصلاحيات المخولة لها ودورها اللامركزي في حدود اختصاصها الإقليمي المحلي مما يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية حيث نتكلم في الفرع الأول عن مجلس الشعبي الولائي والدور الذي يلعبه في حماية البيئة وفي الفرع الثاني عن صلاحيات الوالي في حماية البيئة وفي الفرع الثالث الآليات القانونية المخولة لوالي في حماية البيئة.

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار قانون الولاية.

يلعب مجلس الشعب الولائي دور هام في حماية البيئة في إطار قانون الولاية كما يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة وهيئة المداولة في الولاية حيث يختص في مجالات عامة كالتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى أهمها حماية البيئة حسب ما نص عليه قانون الولاية في قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

[1] منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية 2009 ص31.

حيث يمارس نشاطه عن طريق المحاولات يصهر على تنفيذها الوالي[1] حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بأي نشاط من شأنه المساعدة في حماية البيئة والمحافظة عليها كتشكيل لجان دائمة للمسائل الناتجة للبيئة نذكر منها:

- لجان خاصة بالري والفلاحة والصيد البحري.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم.
- لجان خاصة بالصحة والنظافة.
- لجان خاصة بحماية البيئة والوقاية من التلوث. [2]

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في حدود الصلاحيات المخولة بموجب قانون 12/07 نذكر من بينها:[3]

- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي.
- حماية البيئة.

كما أنه يقوم بإنشاء على مستوى كل ولاية بتلك المعلومات وهذا من أجل جمع الدراسات والمعلومات من أجل استخدامها المسموحة بها في الأراضي وكذلك نوعية الأنشطة التي يمكن ممارستها فيها وذلك لحماية البيئة وتنميتها[4].

نهيك عن دور في مجال الترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات ومكافحة الأوبئة[5] كما يسهر مجلس الشعبي الولائي على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

---

[1] المادة 102 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 33 من نفس المرجع.

[3] المادة 77 من نفس المرجع.

[4] المادة 81 من نفس المرجع.

[5] المادة 85-86 من نفس المرجع

كما أنه له صلاحية إنشاء الهياكل المؤلفة بمراقب وحفظ الصحة وعلى الأخص حماية المواد الاستهلاكية الموجهة للجمهور وعليه يستقبل الشكاوي من المواطنين المتضررين وتقديم تظلماتهم المتعلقة بحماية واتخاذه الإجراءات اللازمة بشأنها.[1]

- إنشاء لجنة ووضع المخططات لحماية من الكوارث الطبيعية ويضع مخطط الإسعافات كما أنه يساهم في مكافحة الأوبئة والوقاية منها.[2]
- التعاون مع المجالس المحلية (البلديات) من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج المشتركة وتبادل المعلومات في مجال حماية البيئة.

وعليه فإن المجلس الشعبي الولائي يلعب دور هام في مساهمته في حماية البيئة بوضع برامج وتفعيل خلية أزمة في مواجهة الكوارث الطبيعية كما أنه يساهم في إيجاد حلول للمشاكل البيئية التواجه الولاية.

أولا: تشكيلته.

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد أعضاء منتخبين وهذا باعتماد المعيار التعداد السكاني لتحديد أعضائه في كل ولاية وهذا طبق للمادة 99 من قانون الانتخابات.[3]

ثانيا: نظام تسييره

يعمل مجلس الشعبي الولائي في إطار قانوني عن طريق المداولات واللجان التي بشكلها تحت رئاسة رئيس مجلس الشعبي الولائي الذي ينط له بتنظيم أعماله.

أ- دورات مجلس: له أربع دورات سنويا بصورة عادية مدتها 15 يوم على الأكثر كما تنعقد هذه الدورات صحيحة بحضور الأعضاء بأغلبيتهم. [4]

---

[1] المادة 94 من نفس القانون السابق.

[2] المادة 95 من نفس القانون السابق.

[3] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص139-140

[4] المرجع نفسه، ص 140.

الفرع الثاني: صلاحية الوالي في حماية البيئة.

يعتبر الوالي هو المسؤول الأعلى مستوى في الولاية حيث يلعب دور هام في حماية البيئة لما له من صلاحيات بدوره المحوري في صون الموارد الطبيعية لما خوله له قانون الولاية لتشمل منظومة تشريعية وتنظيمية شاملة حيث يمثل السلطة المركزية في الولاية كما أنه هو الرئيس الإداري للولاية

أولا: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية وهذا يخص المادة 110 من قانون الولاية[1] حيث يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيزيها وتنفيذها[2] كما يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني[3] من أجل الحفاظ على الصحة العامة مثل ما حدث في فترت كورونا سنة 2020 بتطبيق الحجر الصحي.

ويعتبر الوالي سلطة الضبط الاداري من نص المادة 114 من قانون الولاية. [4]

ثانيا: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية

حسب ما نص عليه القانون رقم 07/12 منح للوالي صفة ممثلا للولاية من بين صلاحياته التدخل في مجال حماية البيئة حيث يسهر الوالي على حسن السير الحسن لمصالح الولاية وكافة المؤسسات العمومية كما يقوم بإعلان مجلس شعبي الولائي بالنشاطات المحلية ونشر المداولات وتنفيذها على أخص المتعلقة بالبيئة[5].

---

[1] المادة 110 من قانون 07/12 يتضمن قانون الولاية.

[2] المادة 119 من نفس القانون.

[3] المادة 116 من نفس القانون.

[4] المادة 114 من نفس القانون.

[5] فرج ميلود، جفاوة عبد الجليل، **دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة قسم الحقوق**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص45.

ثالثا: اختصاصات الوالي بحماية البيئة.

يلعب الوالي دور هام بحماية البيئة في الجزائر وذلك من خلال صلاحياته حيث يتولى إنجاز أشغال الهيئة و التطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الاقليم الجغرافي للولاية[1] كما يتخذ الوالي كافة الاجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[2]، كما أن مجال حماية الثروة الغابية نجد الولاية على رأسها الوالي حيث يسعى في حفاظ على الثروة الغابية وذلك من خلال الحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية حيث نجد أن القانون رقم 20/91[3] الذي أكد بدوره أن الولاية تتخذ كافة الإجراءات الحماية لتضمن دوام الثروة الحيوانية في إطار حماية المياه حيث وجب استغلال إلا بوجود رخصة استغلال وهذا لحماية المياه الجوفية والحفاظ عليها[4].

كما نرى سلطة الوالي في حماية السواحل حيث هو عبارة جزء من الأملاك الوطنية[5] حيث يمتلك الوالي صلاحيات بسلطته الإدارية إدارة هذه الاملاك وهذا بغرض حمايتها حيث يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الامتياز وهذا عن طريق المزايدة المفتوحة حيث تعتبر الشواطئ أكثر عرضة لرمي النفايات وهذا لقربها من المجمعات الصناعية حيث نص المشرع على أنه يمنع رمي النفايات المنزلية... يمس بصحة العمومية بموجب مرسوم 02/03 كما نص أيضا على منع طرح النفايات السفن في ميناء[6] وفق مرسوم 01/02.

الفرع الثالث: الآليات القانونية المخولة للوالي في حماية البيئة.

إن الحفاظ على البيئة لابد من وجود آليات تسهر على حماية البيئة حيث كرس المشرع هذه الآليات من خلال وضع القوانين والمراسيم تنظيمها وهذا من أجل الرقابة والحرص عليها.

---

(1) قانون الولاية 12/07 السابق ذكره

(2) المادة 66 من فقرة 02 و03 من القانون 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 **متعلق بالولاية جريدة الرسمية**، العدد 15.

(3) قانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 12/84 لسنة 23 يوليو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات**، جريدة رسمية، العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

(4) قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 **يتعلق بالمياه جريدة رسمية**، العدد 60.

(5) المادتان 12/10 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي **يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري2003 ص08.

(6) المواد من 56 إلى 60 من المرسوم التنفيذي رقم 02،01 في 06 جانفي 2002 **يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها الجريدة الرسمية** في 06 جانفي 2002، ص03.

أولا: منح التراخيص.

الرخصة الإدارية هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، ويتولى الوالي صلاحية منح التراخيص كما تنص المادة 19 من القانون 10/03 على المنشأة المصنفة تخضع حسب أهميتها وحسب الأضرار والأخطار التي قد تنجز عنها إلى ترخيص من الوالي[1] وقبل تسليم هذه الرخص وجب تقديم الدراسات حيث يلزم صاحب المشروع أو صاحب الطلب بإيداع دراسة التأثير في أربعة عشر (14) نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات لدى الوالي المختص إقليميا وتقع هذه التكاليف الدراسة على صاحب المشروع وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 255/18 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفية المصادقة على الدراسة موجز التأثير في البيئة.[2]

وعليه حسب المادة 43 من قانون 10/03 تستلزم ترخيص بالنسبة لمحلات البيع والإيجار الخاصة بمؤسسات تربية فصائل الحيوانات الغير الأليفة وعليه فإن هذه المادة لم تحدد السلطة الادارية لكن باجتهاد شخص فإن موجه هذه السلطة إلى الوالي بما أن للوالي صلاحية في مجال النظافة العمومية من خلال ما نص عليه القانون[3] الذي يحدد كيفية تيسير النفايات المنزلية ومراقبتها ومعالجتها حيث خضوعها لشروط خاصة بشأن مواقع إقامة منشآت لمعالجة النفايات وتهيئة وجب وجود رخصة من الوالي مختص إقليميا بالنسبة للنفايات الخاصة ويتم هذا عن طريق إعداد مخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

ولي حفاظ على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منها للاختلال التوازن البيئي قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة والمتعلقة بالصيد[4].

---

[1] دربوش فضيلة، **دور هيئات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانةASJP مارس 2021، العدد السادس، ص154.

[2] تيري نسرين وأحمد حسين، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بمواد خطرة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05 العدد 03 سنة 2023، ص342.

[3] المادة 30/29 من القانون رقم 01/19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 **يتم إعداد مخطط البلدي لتيسير النفايات المنزلية وما شبهها**.

[4] القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 **يتعلق بالصيد**، ص06.

ثانيا: نهاية الترخيص.

المشرع الذي أقر أحق الترخيص في إقامة المشروع وتنسيقه منح أيضا حقل السحب الترخيص في حالة وجود ضرر على المصلحة العامة كدرع للحفاظ على حماية البيئة من بينها وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على حماية البيئة وهذا نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط بعدم اتخاذه التدابير الوقائية اللازمة وهذا بعد اتخاذ إجراء التبليغ وإنذاره من طرف السلطات المختصة[1] كما ورد في نص المادة 25 من قانون البيئة عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار يتم إعذاره من الوالي المستقل وجب عليه اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار وإذا لم يتمثل المستغل في الآجال المحدد يسحب منه الترخيص[2].

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها بالبيئة والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستويين الوطني والدولي وذلك من خلال اعتبارها أولوية سياسة وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 10/03 قصد الحفاظ على البيئة ومن شأنه أن يتضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة، وذلك من خلال ترشيد واستغلال الموارد الأولية المتجددة[3]حيث تعد البلدية حسب المادة الأولى والثانية من القانون رقم 10-11 [4]المتعلق بالبلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تعد القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[5].

---

[1]بريجة حسين ورمضاني محمد، **دور الوالي في حماية النظام العام البيئة**، كلية حقوق والعلوم السياسية تخصص ماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة السوقر شعبة حقوق، 2019/2018، ص80.

[2]قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 10/03 في 19 يوليو 2003 ر.ح.ر 43 2003 المعدل والمتمم بقانون 20/11 في 07 فبراير 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.** ر.ح.ر 09 2011.

[1] لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،** مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 05، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص146.

[4]القانون رقم 10-11 **المتعلق بالبلدية** المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

[5]مزاري إيمان، المرجع السابق، ص324.

المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، حيث تقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل قانون البلدية وقوانين البيئة، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي قمة الهرم الإداري للبلدية وممثلها القانوني والضابط الإداري البيئي المحلي على مستواها، حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة وتتمثل هذه الصلاحيات حسب ما جاء في: نص المادة 94 من قانون البلدية فيما يلي: [1]

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1] المادة 94 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتضمن قانون البلدية**، جريدة رسمية عدد37، سنة2011، ص 16.

كما يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم المحلي، وباعتباره ممثلا للدولة فإنه مكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بهما. [1]

كما أعطى المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات أخرى تمثلت في المحافظة على التعاليم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية واستثمارها [2]،تتّخذ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يعرف بالازدواج الوظيفي، فهو يتصرف في بعض الأحيان كممثل للبلدية وأحيانا أخرى كممثل للولاية، وفي كلتا الحالتين فهو يتصرف في بعض الحالتين فهو يتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية النظام العام البيئي.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلا للبلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[3]،حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في مختلف التظاهرات الرسمية وأيام تحسيسية هدفها حماية البيئة مثل القيام بحملات تشجير، إحياء مناسبة اليوم العالمي للشجرة واليوم الوطني لمكافحة التلوث، يخرج المواطنين للقيام بعمليات التشجير وحث الشباب على المحافظة على نظافة المحيط وسقي الأشجار بعد غرسها وإعطاء مظهر جميل للبلدية تحت إشراف رئيس البلدية على مستوى إقليم بلديته حيث يقوم بتوفير كل الوسائل والمعدات اللازمة لنجاح المبادرات والتظاهرات الوطنية.

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[4]،حيث يسهر على وضع كل الوسائل والمصالح للمواطن لضمان راحة المواطنين وعدم مواجه الصعوبات، كما يحرص على اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، مثل ما حدث عند مطلع عام 2019 وظهور فيروس كورونا حيث قامت الدولة الجزائرية ممثلة في المصالح البلدية بتوفير كل الوسائل

---

(1) حسناوي يوسف، **دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد02، سنة 2020، ص.200

(2)بن صافية سهام، المرجع السابق، ص72.

(3) المادة 77من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جويلية سنة 2011، **يتعلق بالبلدية**.

(4) المادة 83 من القانون11-10، **يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ممثلا للبلدية**، العدد37، ص.14

اللازمة للعلاج من الفيروس وفرض على احترام وفرض شروط السلامة والتباعد وارتداء القناع الواقي وكذا توفير اللقاح في مختلف المستشفيات للوقاية والحد من انتشار الفيروس.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]،حيث يعمل على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك[2]،لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[3]،كما أجاز المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد: [4]

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:[5]

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[6].

في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي[1]:

---

[1] المادة 85 من القانون 10/11، **يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة**، العدد 37، ص15.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص131.

[3] المادة 86، القانون 11-10، من نفس القانون .

[4] المادة 87، القانون 11-10، من نفس القانون

[5] المادة 88، القانون 11-10، من نفس القانون .

[6] المادة 90، القانون 11-10، من نفس القانون .

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة عملية التصديق على الوثائق ويجوز له تفويض إمضاءه للمندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي وهذا تحت مسؤوليته وتحت رقابة النائب العام[2].

يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بما يتضمنه هذا المصطلح من عناصر أساسية يأتي على رأسها الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار قوانين التهيئة والتعمير

يهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المحافظة على سلامة المواطنين من خلال فرض الرقابة على البنايات المهددة بالسقوط وفرض عقوبات من أجل احترام مقاييس البناء وكذا المحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الأثرية، ولهذا أوجد المشرع قانون 90-29 حيث يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة

---

[1] المادة 94، القانون 11-10، المرجع السابق .

[2] عوابدي عمار ،**شرح قانون البلدية**، 1443هـ-2012م، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، ص 214.

والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية. [1]

كما يختص المجلس في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني بمراقبة عمليات البناء الجارية على مستوى البلدية والتأكد من مطابقتها للتشريعات العقارية من المصالح التقنية. [2]

يظهر لنا الدور البيئي لرئيس البلدية في إعداد أدوات التعمير من خلال الاستشارة الوجوبية للمصالح الولائية والإدارية المكلفة بالبيئة والفلاحة والري والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية هذا في مرحلة إعداد وتحضير أدوات التعمير [3].

كما أعطيت للمجلس الشعبي البلدي صلاحية إعداد للمخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي وهذه المخططات هي:

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU

يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا للمرسوم 177-91[4]المعدل بالمرسوم التنفيذي 317-05 [5]،ويتم بمقتضاه تحديد مناطق تجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط للأراضي إلى ثلاث قطاعات تتمثل في القطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية[6].

---

[1] المادة 01، قانون التهيئة والتعمير 20-90.

[2]بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2010، ص 80.

[3] المادة 08 المرسوم التنفيذي 317/05، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوضيحي للتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية، العدد62، الصادر في 11/09/2005 .

[4] المرسوم التنفيذي 177/91، المؤرخ في 1991/05/28، **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية**، العدد26، الصادر في 01/06/1991.

[5] المرسوم التنفيذي 317/05، المؤرخ في 2005/09/10، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم/177/91، المؤرخ في 1991/05/28، الذي **يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية**، العدد62، الصادر في 11/09/2005.

[6]بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 79.

ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب البلدية أو مجموعة من البلديات ويحدد توسيع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية، ويحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[1]،ويتم إعداد المخطط التوجيهي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يصادق عليها الوالي.

ثانيا: مخطط شغل الأراضي POS

ويتم تحضيره ورسمه من قبل رئيس البلدية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ليحال على المجلس للمصادقة عليه، فيتم إعداد مخطط شغل الأراضي طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي177-91[2]المعدل بالمرسوم التنفيذي 317-05 [3]، وبمقتضى هذا المخطط يتم ما يلي:

- التحديد المفصل للمناطق المعينة باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء.
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلديات وتحديد الاتفاقات العامة.
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية[4].

وتخضع إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي لنفس الإجراءات التي تنطبق على إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من حي ترتيبات تحضير المشروع ومداولته في المجلس الشعبي البلدي ونشر المداولة وإصدار قرار من الوالي بعد توسيع الاستشارة، قبل أن يصادق

---

[1] رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج برج الغدير)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر -3- ،2013 /2014 ص 137.

[2] المرسوم التنفيذي 177/91، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي 317/05، المرجع السابق.

[4] بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 79.

عليه أخيرا المجلس الشعبي البلدي بمداولة بعد تعديله عند الاقتضاء باعتبار نتائج الاستقصاء العمومي ورأي الوالي.[1]

الفرع الثالث: دور رئيس البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المرتبط بالبيئة

تتمتع البلدية باختصاصات في مجال الحفاظ على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية 11-10 وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي بينها نذكر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10-03[2]وكذا القانون رقم19-01 [3]المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أولا: صلاحيات البلدية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية [4]،وجاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها من الأخطار التي تهددها جراء التلوث الذي يصيبها، ومكن المشرع الجزائري عدة اختصاصات لرئيس البلدية وهي

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة. [5]
- تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى تأثير ولا موجز التأثير.
- يهدف إلى المحافظة على البيئة والصحة أوجب القانون استصدار موافقة المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على مخاطر.

---

[1] رياح لخضر، المرجع السابق، ص.138

[2]قانون رقم 03-10، المؤرخ في 2003/07/19 **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ، ر، عدد 83، الصادر في 20/07/2003

[3] قانون 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج، ر، عدد 77، الصادر في 15/07/2003.

[4]عوابدي عمار، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص.199

[5] المادة 19 من القانون 03-10، **المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.**

يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[1].

كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

ثانيا: صلاحيات البلدية في ظل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها

منح المشرع الجزائري في إطار القانون 01-19 مهام لرئيس البلدية تندرج في مجال حماية البيئة حيث تقوم البلدية بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[3]،حيث يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[4]،يتضمن مخطط البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[5]تحت سلطة رئيس البلدية:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة بين البلديات مع الآخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

المبحث الثاني: الهيئات المرفقية والمديريات المحلية للمحافظة على النظام البيئي

تعد اللامركزية المرفقية ضرورة حتمية وذلك لتجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجود هيئات مرفقية وطنية تنفيذية متخصصة وفعالة، حيث استحدثت

---

(1) المادة 110 القانون 11-10 **يحدد صلاحيات البلدية**

(2) المادة 108 القانون 11-10 من نفس القانون

(3) المادة 29 من القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها**، المؤرخ في 2001/12/02 الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15/01/2001.

(4) المادة 31 من نفس القانون

(5) المادة 30، من نفس القانون

الدولة الجزائرية هياكل وهيئات عمومية مختلفة، مهمتها السهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية.

المطلب الأول: مديرية البيئة في الولاية.

لأجل تجسيد أهداف حماية البيئة كان لا بد من إيجاد هيئات إدارية تتولى مسؤولية حماية البيئي على المستوى المحلي من خلال وضع هيئات تكون موجودة على رأس كل ولاية من بين هذه الهيئات نجد المديرية البيئية في الولاية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 التي كانت تحت اسم المفتشية البيئة للولاية وتم تغير تسميتها إلى اسم مديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 7 ديسمبر[1] ليتم بعد ذلك إنشاء مرسوم تنفيذي تحت رقم 19-226 المؤرخ في 13 غشت 2019[2] وتعتبر المديرية والمفتشيات مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة وتم وضع قرار وزاري مشترك ينظم المفتشيات الجهوية في نفس السنة وعليه مما سبق يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرع الأول مهام مديرية البيئة للولاية نذكر فيه مهام اختصاصها وفي الفرع الثاني تنظيم مديرية البيئة وكذلك مهام وتنظيم مفتشيات الجهوية للبيئة.

الفرع الأول: مهام مديرية البيئة للولاية.

كما يم سابق ذكر مرسوم المنشأ لهذه المديرية في سنة 1996 وتم إلغاء هذا المرسوم سنة 2019 تحت رقم 19-266 حيث اكتفى المشرع بنص 03 مواد حول مهامها وهيكل تنظيمها وخص بتكليفها في نص المادة الثانية بإثني عشر (12) فقرات حيث تنص على ما يلي:

---

[1] كاتب مليكة، **تحليل الياسة البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص51.

[2] المادة 2 من فقرة 01 للمرسوم تنفيذي رقم 19-226 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت 2019 الذي **يحدد المهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها.**

– حيث تنص الفقرة الأولى[1] على تصور وتنفيذ بالتواصل مع الإدارات الخارجية الأخرى الولاية والبلدية تقوم بالتعاون مع هذه الجهات الخارجية ذات صلة بعمل على برامج تمد في حماية البيئة.

– وهذا للتعزيز وتثمين وتطوير الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة في كامل المجال الإقليمي للولاية.

– السهر على ضمان التنفيذ السياسات القطاعية وبرامج العمل في مجال حماية البيئة وكذلك التعزيز والتثمين وتطوير الطاقات المتجددة[2].

– السهر على تطبيق التشريعات والأنظمة المعمول بها في مجال البيئة والطاقات المتجددة[3].

– تقوم بدراسات وإعداد الإجراءات المنح التراخيص والتأشير عليها مثل ما هو منصوص عليها في التشريعات والتنظيم المعمول به في ميدان البيئة. [4]

– تقوم بجمع وتحليل البيانات وجعله بنك المعطيات ومعلومات لاستخدامها في مجال البيئة وهذا من أجل مصلحتها لفرض إعداد قواعد بيانات موضعية وكذلك إعداد التقارير على الوضعية الحالية للبيئة في مجال الإقليمي للولاية. [5]

– اقتراح كل الإجراءات الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والطاقات المتجددة.[6]

– عمليات الاتصال مع المصالح الخارجية (الولاية، البلدية،...) لأجل اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئي ومكافحته من التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة[7].

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 266/19 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت 2019 **يحدد المهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها.**

[2] الفقرة 02 من نفس المرسوم

[3] الفقرة 03 من نفس المرسوم.

[4] الفقرة 04 من نفس المرسوم.

[5]الفقرة 05 من نفس المرسوم.

[6]الفقرة 06 من نفس المرسوم.

[7]الفقرة 07 من نفس المرسوم.

من الوسائل المتاحة في سبيل ذلك كما أنها تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي من مقتضيات الحماية البيئية[1] وتنميته كذلك الحفاظ على الثروة الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني.[2]

- تتخذ المديرية التدابير اللازمة لتحسين إطار ونوعية الحياة حيث تعمل على الحفاظ على البيئة وتحسين جودت الحياة حيث أنه من أهم المسؤوليات المنوطة بها المديرية البيئة مما لها من وسائل وأدوات مساعدة لها لما لها من التزامات على حفاظ على البيئة. [3]
- تقوم بالمشاركة في كافة الأعمال المتعلقة بمكافحة تغير المناخ مع الجهات المختصة ولا سيما المتغيرات المناخية وذلك بقيام بعمليات الاتصال مع المصالح التي تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة ذات صلة باختصاص حماية البيئة بتشجيع على حد من الانبعاثات كما تقوم أيضا بتعزيز وترقية العمل الإعلامي من أعمال توعية حول مخاطر التغيرات المناخ وهذا لضمان بيئة آمنة.[4]
- المساهمة بالتنفيذ مع الإدارات المعنية في تنفيذ برنامج وخطة إدارة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وغيرها من النفايات كما أنها تشجع وتطور الاقتصاد التدويري خاصة عمليات استرجاع وتدوير النفايات مثل إعادة تدوير الورق والبلاستيك والمعادن وتحويلها إلى منتجات جديدة ذات قيمة اقتصادية. [5]
- المساهمة في كل عمل يتعلق بتنمية الاقتصاد الأخضر على مستوى المحلي وهذا بدعم المشاريع الصديقة للبيئة وتسهيل على حصول على التراخيص ودعم هذا المجال التكنولوجيا الخضراء الذي يسير العالم نحوه. [6]

---

(1) المادة **39 من قانون 10/03** من الفقرة الأولى من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 19 يوليو 2003، ج.ر 43 2003.

(2) الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 266/19 السابق ذكره

(3) الفقرة 08 من نفس المرسوم.

(4) الفقرة 09 و10 من نفس المرسوم.

(5) الفقرة 11 من نفس المرسوم.

(6) الفقرة 12 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: تنظيم مديرية البيئة بالولاية وتنظيم المفتشية الجهوية للبيئة

أولا: تنظيم مديرية البيئة بالولاية.

تنظم مديرية البيئة للولاية وفق المادة الثالثة من مرسوم التنفيذي رقم 266/19 إلى مصالح ومكاتب وحدد المشرع على أنه يمكن أن تتكون من مصلحتين (02) إلى سبعة (07) مصالح كحد أقصى وعلى أنه يمكن أن تشمل كل مصلحة على قسم حسب المهام الملزم بها الموكلة باختصاصه وتقسم سبعة (07) مصالح هذه على مكاتب كل مصلحة في ثلاثة (03) مكاتب كحد أقصى[1] لا تتجاوز ذلك وترك المشرع غموض حول تطبيق هذه المادة إلى حين إصدار قرار مشترك[2] إلى عد كتابة الأسطر، أما في جانب تمثيل وزير البيئة تم تأهيل مدير البيئة في الولايات لتمثيل الوزير البيئة أمام القضاء وهذا في دعوى الادعاء وكذلك أمام دعاوي الدفاع[3].

ثانيا: تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة.

تنظم المفتشية الجهوية للبيئة في مصلحتين[4] هما:

- مصلحة التفتيش والمراقبة والتنسيق.
- مصلحة التقييم والوقاية.

أ-**مهام مصلحة التفتيش والمراقبة والتنسيق:** تتكلف هذه المصلحة على وجه الخصوص كما يلي:

- تسهر على تطبيق التشريع وتنظيم في مجال حماية البيئة والمحافظة على النبات والحيوان كما تعمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية وكطلك تعمل على حماية الهواء والمياه والوسط البحري من كل أشكال التدهور. [5]

---

[1] المادة 03 فقرة 01 من المرسوم السابق ذكره.

[2] المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره

[3] المادة 01 من قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق ل 22 يونيو سنة 2021 **يأهل مديرين البيئة في الولايات لتمثيل وزير البيئة في دعاوي المرفوعة أمام القضاء** جريدة رسمية عدد 55.

[4] المادة 02 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق لـ 19 غشت سنة 2019 **يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة.**

[5] الفقرة 01 من القرار المشترك السابق ذكره.

- تعمل على إعداد برامج وعمل مخططات وجداول التفتيش والمراقبة كما تسهر أيضا على تنفيذ بمشاركة المصالح الخارجية للإدارة البيئة. [1]
- تحقق في المخالفات التشريع وتضمن عمليات التفتيش وتعمل على المراقبة والبحث عن أي مخالفة للتنظيم في مجال التشريع البيئي. [2]
- تعمل على تحقيق التناسق الحسن مع المصالح الخارجية وتقترح وتبادر أي هدف لتحسن الإدارة البيئة وتحسين فعاليتها ودعم عملها. [3]
- إجراءات التحقيق في حالات التلوث لمعرفة الأسباب وتقييم الأضرار لتحديد من هو المسؤول عن ذلك. [4]
- تسهر على تطبيق تعليماتها وعلى مطابقة المواصفات التقنية وكذلك الشروط المنصوص عليها من أجل استغلال المنشآت المصنفة وشروط المعالجة وإزالة النفايات وعمليات إيداع وتخزين في عمليات النقل الكيميائية وكذلك نقل النفايات الخطرة والخاصة. [5]
- كما تضم هذه المصلحة السابق ذكرها على مكتبين إثنين (02) رئيسيين هما:

*مكتب التفتيش والمراقبة

*مكتب البرمجة والتنسيق.[6]

ب-مهام مصلحة التقييم الوقاية: تتكلف على وجه الخصوص على ما يلي:[7]

- وضع بنك معلوماتي من أجل جمع وتحليل وتسيير المعطيات المتعلقة بالمراقبة والتفتيش. [8]

---

[1] الفقرة 02 من القرار المشترك السابق ذكره.

[2] الفقرة 03 من نفس القرار

[3] الفقرة 04 من نفس القرار

[4] الفقرة 05 من نفس القرار

[5] الفقرة 06 من نفس القرار

[6] الفقرة 07 من نفس القرار

[7] المادة 04 من نفس القرار

[8] الفقرة 01 من المادة 04 من نفس القرار

- إعداد تقارير تقيم وكذلك متابعة التفتيش والمراقبة وإعداد جميع عمليات التحديث لقواعد البيانات[1] وكذلك إعداد التقارير السنوية لنشاطها. [2]
- القيام بعمليات التنظيم الدورية للتدابير المتخذة وهذا عند نهاية أعمال المراقبة والتفتيش وكذا الوضعيات تنفيذها إعداد.[3]
- وضع مخطط إنذار وتحينه من أجل الوقاية من حوادث التلوث أو أي خطر محدق هذا من شأنه المساس بالصحة والبيئة.[4]
- تقترح أعمال المرتبطة بالتفتيش والمراقبة وتعمل على تحينه بالإجراءات والارشادات الضرورية. [5]
- كما تضم هذه الاخيرة مكتبين (02) هما:

*مكتب التقييم والإحصاء.

*مكتب الوقاية واليقظة.[6]

المطلب الثاني: الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة

تعد اللامركزية المرفقية ضرورة حتمية وذلك لتجسيد النظام القانوني لحماية البيئة، وتنفيذه على أرض الواقع يتطلب وجوده هيئات مرفقية وطنية تنفيذية متخصصة وفعالة، أنشئت خصيصا بموجب التعديلات الجديدة وتسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومنها ما تعد مؤسسات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع صناعي تجاري وفي هذا المطلب سنذكر المراكز والمجالس الوطنية لحماية البيئة (الفرع الثاني) الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة(الفرع الأول)

---

[1] الفقرة 02 من المادة 04 من القرار السابق ذكره.

[2] الفقرة 04 من المادة 04 من نفس القرار

[3] الفقرة 03 من المادة 04 من نفس القرار

[4] الفقرة 05 من المادة 04 من نفس القرار.

[5] الفقرة 06 من المادة 04 من نفس القرار.

[6] الفقرة 07 من المادة 04 من نفس القرار

الفرع الأول: المراكز والمجالس الوطنية لحماية البيئة

استحدث المشرع الجزائري هيئات مرفقية اللامركزية لتجسيد النظام القانوني لحماية البيئة، حيث تعمل على السهر لتسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي تقوم بتخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية نذكرها كما يلي:

أولا: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 371-02[1] أنشئ المركز الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تكلف بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، فحرصا على تجسيد توجيهات الإستراتيجية الوطنية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، ثم إعداد مخطط عمل للحماية يهدف إلى تحقيق إنجازات مختلفة في الميدان، كإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية[2].

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه، وكذا إعداد مخططات تنسيق الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، وكذلك يقوم بتشجيع تنفيذ برامج تحسيسية للمواطن بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم[3].

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي:

أنشأ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي 225/93، حيث يعتبر هذا المجلس هيئة استشارية للحوار والتشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعد البيئة من بين أولوياته وذلك عن طريق لجان لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية والتي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة، ولجنة آفاق التنمية الاقتصادية تهتم بمسائل البيئة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم02-371، مؤرخ في 11 نوفمبر2002، **يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله،** ج، ر، ج، د، ش، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.

[2] عبد المنعم بن أحمد، **التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص471.

[3] المرسوم التنفيذي 02-371، مرجع سابق، **يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.**

الفرع الثاني: الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة

هي هيئات مرفقيه تسهر على سير وتنظيم مجالات بيئية معينة وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بإنجاز القرارات الصادرة عن سلطة الدولة، في هذا الفرع سنتطرق إلى بعض الوكالات والمحافظات المكلفة بحماية البيئة نذكرها كالتالي:

الوكالة الوطنية للنفايات(أولا) الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة(ثانيا) المحافظة الوطنية للساحل(ثالثا).

أولا: الوكالة الوطنية للنفايات AND

عرفها المشرع الجزائري بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم175-02[1]،الذي حددت اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها، تستخدم البلديات مجموعة من الطرق لتسيير النفايات ومعالجتها من بينها الطرق الاحتياطات، المتمثلة في التخطيط لتسيير النفايات والطرق التدخلية الرقابية[2]،تجتمع تشكيلة الوكالة الوطنية للنفايات بناءا على طلب من رئيسها في دورة عادية مرتين في السنة ولها أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور الأغلبية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتختص الوكالة فيما يلي: [3]

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.
- جمع النفايات ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة عند الاقتضاء وفرزها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 مايو 2002، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، ج ر، العدد 37.

[2]بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص.75

[3] المادة 04 المرسوم التنفيذي 02-175، مؤرخ في 07 ربيع الأول1423 الموافق لـ 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، ج، ر، عدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.

- المبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها وذلك لأهمية وخطورة النفايات على البيئة وصحة الإنسان .

ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون02-02،وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية وجه الخصوص، معروف أن الساحل البحري للجزائر تتركز في كثافة سكانية عالية كما أن جل المؤسسات تتركز في المناطق الشمالية المحاذية للساحل، مما أدى إلى تلويث الشواطئ من خلال تصريف المياه القذرة، وكذا تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية خاصة الواقعة بمناطق عنابة وسكيكدة وبجاية، وكذلك أدى إلى إنشاء هذه الهيئة الإدارية التي تسعى إلى حماية البيئة وتثمين الساحل[1].

وطبقا لنص المادة 27 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]تقوم المحافظة الوطنية للساحل بمهام عديدة منها:

- جرد المناطق الساحلية، وإعداد برامج إعلام شامل يسمح بمتابعة تطوير الساحل وإعداد تقرير عن الوضعية ينشر كل سنتين، وإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين لها بنتائج التحاليل.

هذا بالإضافة إلى أنها تقوم بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة.

وحسب المادة 30 من نفس القانون 02-02 فإن المحافظة الوطنية للساحل تختص بإنشاء خطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر، وذلك لحماية الساحل كما وضع المشرع العديد من أدوات التدخل لحماية الساحل مثل:

---

[1] سعيدان علي، المرجع السابق، ص 228 .

[2] المادة 27، القانون رقم02-02 المؤرخ في 2002/02/05، **المتعلق بحماية الساحل وتنميته**، الجريدة الرسمية العدد 10 2002.

- إنشاء مجلس للتنسيق الشاطئ في المناطق الساحلية المعرضة للخطر وكذا إنشاء صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الساحلية[1].
- وضع التدابير التحفيزية الاقتصادية، وضريبة لتشجيع استعمال التكنولوجيا غير الملوثة.

وكذلك أعطى المشرع دورا مزدوجا فهي تعد بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه، فهي أيضا مراقبة لكل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية.

وكما تعمل عل مراقبة كل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية، في إطار السياسة الوطنية لتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.[2]

الفرع الثالث: المراصد الوطنية المكلفة بحماية البيئة

نتطرق في هذا الفرع إلى دور المراصد الوطنية ودورها في حماية البيئة والتي تعمل على تخفيف الضغط على الجهات الوصية، نذكر كل من المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة(أولا) المرصد الوطني للمدينة(ثانيا) المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة(ثالثا).

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشئ بموجب المرسوم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002[3]،هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية، يخضع المرصد الوطني للقانون الإداري في علاقته مع الدولة وتاجرا مع الغير، يسيره مدير عام بمساعدة مجلس علمي يتكون من مجلس الإدارة وممثلي الديوان الوطني للإحصائيات، بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا.

---

[1] المادة 30، القانون السابق.

[2] المادة 34، نفس القانون.

[3] المادة 01 و02 المرسوم التنفيذي رقم02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج، ر، العدد 22، الصادر في03 أفريل.2002

يكلف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بالصلاحيات التالية[1]:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة(03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.[2]

كما يساهم في الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة فيها، ويعمل على نشر المعلومات البيئية وتوزيعها.

ثانيا: المرصد الوطني للمدينة

بموجب القانون06-06 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمدينة ومهامه[3]،حيث يلحق بالوزارة المكلفة بالبيئة ويضلع بعدة مهام تدور مجملها حول تطبيق سياسة المدينة في العديد من عناصرها[4]،الذي بينتها المادة26 لمهام المرصد الوطني للمدينة :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة .
- إعداد دراسات حول تطور المدن في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

---

[1] المادة 05، المرسوم التنفيذي 115-02 مرجع سابق .

[2] المادة 09، المرسوم التنفيذي 115-02 مرجع سابق.

[3] القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج، ر، العدد 15 الصادر في 12مارس.2006

[4] ريحاني أمينة، **الحماية القانونية للبيئة الحضرية في المدن الجزائرية – في إطار التنمية السياحية المستدامة**-أستاذة مؤقتة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،.2017

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.
- اقتراح نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في ظل ترقية سياسة وطنية للمدينة.

كما يحتوي المرصد على عناصر أخرى نذكرها:[1]

يساهم المرصد في التعاون مع الدول الأخرى في إطار ترقية المدن التعاون الدولي يقوم المرصد بالرقابة على إجراء تقوم به الحكومة إزاء ترقية السياسة الوطنية للمدينة الرقابة:

ثالثا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

يعتبر المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة هيئة وطنية تتولى بترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة ، تم إنشاؤه بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04[2]،حيث عملت السلطات الإدارية في الجزائر إلى التقليل من استغلال الطاقات غير المتجددة والاستعمال الرشيد لها، تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم القانون بأنها مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي كما يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، كما يعمل المرصد الوطني على ترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة بالتشاور مع القطاعات المعنية والمبادرة بكل الأعمال المتعلقة بالتنمية[3]،ومن خلال القانون 09-04 فإن أشكال الطاقات المتجددة هي الحرارية أو الحركية أو الغازية المحصل عليها بتحويل الإشعاعات الشمسية، قوة الرياح، النفايات العضوية.

تكمن أهداف المرصد الوطني في ترقية الطاقات المتجددة من خلال: [4]

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.
- مكافحة التغييرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري.

---

[1] ريحاني أمينة، المرجع سابق.

[2] المادة 17 من القانون 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج، ر، العدد 52، الصادر في 18 أوت.2004

[3] الحاج قدور نفيسة، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري**، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص 217.

[4] المادة 02، القانون04-09، نفس المرجع.

- تساهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني المعنون بهيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام البيئي على المستوى اللامركزي، وذلك من خلال تبيان الهيئات المحلية في حماية البيئة في المبحث الأول حيث تناولنا دور المجلس الشعبي الولائي للمحافظة على النظام البيئي في إطار قانون الولاية وعلى رأسهم والي الولاية الذي يسهر على تطبيق برنامج الجهات الوصية في الحافظة على البيئة على مستوى الولاية، وكذا ذكرنا صلاحيات الوالي والآليات القانونية المخولة له في ممارسة مهامه، وفي المطلب الثاني ذكرنا الدور المهم الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام للبيئة من خلال فرض قوانين صارمة واتخاذ كل إجراءات الاحتياط والوقاية لضمان صحة وسلامة المواطنين، في المبحث الثاني تطرقنا للهيئات المرفقية والمديريات المحلية والدور الذي تؤديه في إطار المحافظة على البيئة منها المديريات البيئية ودورها، وكذلك لسير برنامج المحافظة على البيئة توجب تعيين وكالات ومراكز ومحافظات لتخفيف العبئ والضغط على الوزارة منها(الوكالة الوطنية، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية لحفظ البيئة...) وكذلك اتخاذ هيئات على شكل مراصد منها(المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المرصد الوطني للمدينة، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة).

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن هيئات الضبط الإداري البيئي تمتلك مقومات وترسانة من الأدوات والآليات التي لها دور هام في المحافظة على النظام العام البيئي في الجزائر.

حيث تلعب الهيئات دورا كبيرا في ميدان المحافظة على النظام البيئي في الجزائر من خلال المهام الموكلة إليها، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد الاختصاص والدور المراد القيام به للمحافظة على البيئة وفي ذات السياق أوكل المشرع هيئات مساعدة لها في هذه المجالس للتعاون وتحقيق المصلحة العامة حيث أن الهيئات المركزية الرئيسية المتمثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة هي الأساس تعمل بشتى الطرق والإمكانيات في مجال المحافظة على البيئة كما أن الهيئات الوزارية الأخرى تعمل بشكل ثانوي وتسعى في الحفاظ على البيئة كما أن الهيئات المركزية لوحدها لا تكفي ولا تستطيع مجابهة هذا التحدي لوحدها حيث تساعدها الهيئات المحلية التي لها دورا بارزا في حماية البيئة وتعد امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، حيث تتوفر الهيئات عل إمكانيات بشرية ومادية تؤهلها للمحافظة على النظام العام البيئي في الجزائر.

وعليه مما سبق يمكن عرض أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها سنوردها على النحو التالي:

- تتحمل الهيئات المركزية (الوزارات – المديريات المركزية) المسؤولية أو الحمل الأكبر في حماية البيئة في مواجهة الأضرار البيئية حيث منحها المشرع الجزائري صلاحيات المحيط البيئي.
- عدم استقرار الحقيبة الوزارية للبيئة حيث في سابق كانت حماية البيئة من قاصرة حيث لم سابق كانت حماية البيئة قاصرة حيث لم تعطي لها اهتمام كامل لها حيث كانت تنقاد وهذه الحقيقة من وزارة إلى أخر استقرار في الآونة أخيرة عدم استقرار حماية البيئة لم يكن كافي.
- الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام.
- ضعف التنسيق الوزاري بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال حماية البيئة.
- ضعف في البرامج المتعلقة بحماية البيئة على مستوى المحلي الآن عدم تخصيص إعتمادات مالية لهذه البرامج.

- غياب استقرار الإدارة المركزية أثر على دورها في حماية البيئة.
- صعوبة تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- عدم استقرار النصوص القانونية والتنظيمية حيث يتم استحداث والفاء في مجال البيئي الذي يفقد فاعليتها وعدم تطبيق على أرض الواقع.
- ضعف المخططات الحكومة وعدم وضع برامج من حكومة المواجهة إلى الهيئات المحلية وكذلك المديريات ومفتشيات عدم أخذها بعين الاعتبار في مجال حماية البيئة.

ولتجاوز هذه المشاكل البيئية نضع الاقتراحات التالية:

- استقرار الوزارية وعدم انتسابها إلى وزارة أخرى حيث من أجل العمل بشكل رئيسي في حماية البيئة.
- نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من معدات وتجهيزات والخدمات لمجابهة الأضرار والمخاطر البيئية في الجزائر.
- استقرار القوانين والتنظيمات على نحو زمني طويل أمل من أجل تنفيذ هذه القرارات وعمل توحيد النصوص وتقنينها في قانون واحد.
- وضع برنامج ومخططات في محافظة البيئة من الهيئة المركزية إلى تطبيق على المستوى المحلي.
- زيادة العمل الإعلامي على المستوى المركزي والمحلي وهذا بتنشيط أعمال تحسيسية تكون تحت إشراف الهيئات المركزية والمحلية.
- إعطاء صلاحيات أكبر للمديريات المركزية والمحلية في حماية البيئة.
- تقوية التنسيق بين الهيئات المركزية واللامركزية.
- إدراج هيئة أمنية متخصصة في حماية البيئة (شرطة البيئة) مثل شرطة العمران.
- القيام بحملات تحسيسية حول مخاطر التلوث وأضراره والحرص على إشراك المواطنين والجمعيات المتخصصة بحماية البيئة.
- تكوين متخصص وتأهيل أعضاء الجهاز المكلف بحماية البيئة.
- منح المزيد من السلطة التقديرية للإدارة بصلاحيات أوسع في مجال حماية البيئة

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 19996.
2. دستور 2016
3. الدستور الجزائري المصادق عليه في الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30

أ- القوانين:

4. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 **يتعلق بقانون الولاية**، العدد 15.
5. قانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 12/84 لسنة 23 يوليو 1984 **المتضمن النظام العام للغابات**، جريدة رسمية، العدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
6. القانون 01-19، **المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها**، المؤرخ في 2001/12/02 الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في15/01/2001
7. القانون رقم 01/19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 **يتم إعداد مخطط البلدي لتيسير النفايات المنزلية وما شبهها**.
8. القانون رقم02-02 المؤرخ في 2002/02/05، **المتعلق بحماية الساحل وتنميته**، الجريدة الرسمية العدد10.
9. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي **يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**، جريدة رسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري2003
10. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 10/03 في 19 يوليو 2003 ر.ح.ر 43 2003 المعدل والمتمم بقانون 20/11 في 07 فبراير 2011 **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة** ر.ح.ر 09 2011.

11. القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 **يتعلق بالصيد**

12. قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 **يتعلق بالمياه جريدة رسمية**، العدد 60.

13. القانون 06-06 المؤرخ في 20فيفري 2006، **المتضمن القانون التوجيهي للمدينة**، ج،ر، العدد15 الصادر في12مارس 2006.

14. القانون رقم 10-11 **المتعلق بالبلدية** المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011، المعدل والمتمم.

15. القانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتضمن قانون البلدية**، جريدة رسمية عدد37، سنة2011

16. القانون04-09، المؤرخ في14أوت2004، **المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**. ج،ر، العدد 52،الصادر في18أوت2004

17. القانون رقم11/18 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 2يوليو سنة 2018 **المتعلق بالصحة**، ج رع 46 الصادرة في 29 يوليو2018

18. القانون رقم **19-13المنظم لنشاطات المحروقات**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019

ب- المراسيم التنفيذية

19. مرسوم تنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 **يحدد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج**، ر، عدد 1996/57،

20. المرسوم التنفيذي رقم 02،01 في 06 جانفي 2002 **يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها** الجريدة الرسمية في 06 جانفي 2002، ص03.

21. المرسوم الرئاسي 117/05، المؤرخ في 2005/04/11 **المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة**، الجزائر، العدد 27 بتاريخ 13 أفريل 2005.

22. المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 **يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ج.ر**، العدد 63 الصادر في 23 نوفمبر 2011.

23. المرسوم التنفيذي رقم02-115، المؤرخ في 03 أفريل 2002، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج، ر، العدد 22، الصادر في03 أفريل.2002

24. المرسوم التنفيذي 02-175، مؤرخ في 07 ربيع الأول1423 الموافق لـ 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، ج، ر، عدد 37، الصادر في 26 ماي 2002

25. مرسوم تنفيذي رقم02-371، مؤرخ في 11 نوفمبر2002، **يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله**، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.

26. مرسوم تنفيذي رقم **15-303 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة**. مؤرخ في 20 صفر عام1437 الموافق 2 ديسمبر 2015.

27. المرسوم التنفيذي **رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة**، المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2015

28. المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 2017/12/25 **يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية**، عدد 74.

29. مرسوم تنفيذي رقم 266/19 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت 2019 يحدد المهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها

30. المرسوم التنفيذي 20-128 الموافق لـ 21 مايو 2020 **والمتعلق بصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية**، الجريدة الرسمية ع 32، سنة 2020

31. المرسوم التنفيذي رقم 20-358 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30ز نوفمبر سنة 2020، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة.**

ج. القرارات:

32.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق لـ 19 غشت سنة 2019 **يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة.**

33. قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1442 الموافق ل 22 يونيو سنة **2021 يأهل مديرين البيئة في الولايات لتمثيل وزير البيئة في دعاوي المرفوعة أمام القضاء** جريدة رسمية عدد 55.

ثانيا: قائمة الكتب:

34. بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة–الجزائر، 2010

35. الكايد بيان محمد، **سيكولوجية البيئة وكيفية حمايتها من التلوث**، الطبعة الأولى دار الراية للنشر، عمان، 2010

36. مرسي حسام، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري في قانون العام**، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2011.

37. حسناوي يوسف، **دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد02، سنة 2020

38. المولي حيدر، **الوجيز في القانون البيئي المقارن دراسة تحليلية للعناصر والمبادئ الايكولوجية**، مكتبة زين، الطبعة الأولى، 2016، لبنان

39. سعيدان علي، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008،

40. عامر أحمد غازي منى، **البيئة الصناعية تحينها وطرق حمايتها**، دار دجلة ناشرون والموزعون المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2010،

41. الشيخلي عبد القادر، **حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص ص 27 ،28.

42. عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، دار العهد للطبع والنشر والتوزيع، الجزء الأول، التنظيم الإداري،2010،
43. الفيل علي عدنان، **المنهجية في التشرد جيدة في حماية البيئة دراسة مقارنة**، كلية الحقوق جامعة الموصل دار الثقافة للنشر والتوزيع 1433هـ/2012م،
44. عوابدي عمار، **شرح قانون البلدية**، 1443هـ-2012م، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر
45. لبيد مريم، حمد بن علية، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السادس، العدد الثالث، الجزائر 2021، ص 1336.
46. لطرش علي عيسى عبد القادر، **حماية البيئة والتنمية المستدامة**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، مصر، 2016.
47. لحلو ماجد راغب، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015/2014
48. الصيرفي محمد، **السكان والبيئة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2013،
49. الذنيبات محمد جمال، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان،2011
50. نسيغة فيصل، **الضبط الاداري وآثاره على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة الطبعة الأولى 2020 الإسكندرية مكتبة الوفاء القانونية.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

أ- الأطروحات

51. مزاري إيمان، **دور الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي**، أطروحة دكتوراه الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023،

52. رياح لخضر، **اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة (دراسة حالة البيئة ببلديات برج بوعريريج برج الغدير)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر -3- ،2013 /2014

53. بن صافية سهام، **الهيئات الإدارية المكلفة لحماية البيئة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2011-2010،

54. ملاح حفصي، الضبط **الإداري البيئي ودوره في إرساء المبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020،

55. وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب- رسائل الماستر

56. بباية محمد نبيل، **سياسات الاتصال البيئي في الجزائر (دراسة حالة: بلدية ورقلة 2017/2012)**، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2012

57. بريجة حسين ورمضاني محمد، **دور الوالي في حماية النظام العام البيئة**، كلية حقوق والعلوم السياسية تخصص ماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت ملحقة السوقر شعبة حقوق، 2019/2018

58. بن علية عبد الرزاق ورافع علي، **دور الهيئات الإدارية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023،

59. دواخة أحلام ونزار ريحة، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017،

60. سالم أحمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013

61. فرج ميلود، جفاوة عبد الجليل، **دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة قسم الحقوق**، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022

62. كاتب مليكة، **تحليل السياسة البيئة في الجزائر**، مذكرة ماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010

رابعا: المقالات المنشورة في المجلات:

63. بقنيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في حقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2023،
64. الحاج قدور نفيسة، بقيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت المجلد 08، العدد 03، الجزائر 2023
65. الحاج قدور نفيسة، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري**، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023
66. دربوش فضيلة، **دور هيئات الضبط الاداري في مجال حماية البيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانةASJP مارس 2021، العدد السادس
67. ريحاني أمينة، **الحماية القانونية للبيئة الحضرية في المدن الجزائرية – في إطار التنمية السياحية المستدامة**–أستاذة مؤقتة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017
68. الشيخلي عبد القادر، **حماية البيئة في ضوء التشريعات والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
69. عبد المنعم بن أحمد، **التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر**، جامعة زيان عاشور، الجلفة
70. عوابدي عمار، **القانون الإداري**، الجزء الأول النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
71. لبيد مريم، حمد بن علية، **مفهوم وآليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السادس، العدد الثالث، 2021
72. لموسخ محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 05، العدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010

73. بودرو محمد، **مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، 2022

74. تيري نسرين وأحمد حسين، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث بمواد خطرة**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 05 العدد 03 سنة 2023

75. نفيسة بقلم بفنيش عثمان، **دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2023، جامعة مستغانم الحاج قدور.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

76. موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة. متاح على الرابط: https://www.me.gov.dz/ ، تاريخ الزيارة 2024/03/12، الساعة 20:30

77. منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية 2009 ص31

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
إهداء	**/**
مقدمة	**2**
المبحث التمهيدي: مفهوم الضبط الإداري البيئي	**7**
تمهيد	**7**
المطلب الأول: تعريف البيئة	**7**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة	**7**
أولا: التعريف اللغوي للبيئة	**7**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة	**7**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبيئة	**8**
المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري	**8**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**8**
الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري وفق المعيار العضوي والمعيار الموضوعي	**9**
أولا: المعيار العضوي	**9**
ثانيا: المعيار الموضوعي	**9**
المطلب الثالث: تعريف الضبط الإداري البيئي	**9**
الفصل الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	**10**
تمهيد	**10**
المبحث الأول: الهيئات المركزية للضبط الإداري المختصة بحماية البيئة	**11**
المطلب الأول: وزارة البيئة والطاقات المتجددة	**11**
الفرع الأول: تشكيلة الإدارة المركزية لوزارة البيئة وطاقات المتجددة	**12**
الفرع الثاني: صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة	**13**
الفرع الثالث: معوقات الإدارة البيئية المركزية السابقة في الجزائر	**17**
أولا/ عدم استقرار الحقيبة الوزارية	**17**

ثانيا/ تغليب الاعتبارات التنموية على حماية البيئة	**17**
ثالثا/ أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري	**18**
المطلب الثاني: الهياكل الوزارية ودورها في حماية البيئة	**18**
الفرع الأول: وزارة الصناعة	**19**
الفرع الثاني: وزارة الصحة والسكان	**20**
الفرع الثالث: وزارة الطاقة والمناجم	**21**
الفرع الرابع: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	**23**
المبحث الثاني: المديريات المركزية لوزارة البيئة	**26**
المطلب الأول: اختصاصات المديريات العامة لوزارة البيئة	**26**
الفرع الأول: مهام المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	**27**
أولا/ مديرية السياسة البيئية الحضارية	**28**
ثانيا/ المديرية السياسية البيئية الصناعية	**30**
ثالثا/ مديرية الحماية والمحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها	**32**
رابعا/ مديرية التغير المناخية	**33**
خامسا/ مديرية تقييم الدراسات البيئية	**34**
سادسا/ مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة	**35**
الفرع الثاني: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق	**35**
أولا/ المديرية الفرعية للتنظيم	**36**
ثانيا/ المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات	**36**
ثالثا/ المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف	**36**
المطلب الثاني: مديريات المعلوماتية والاتصال	**37**
الفرع الأول: مديرية الاستشراف والتخطيط والأنظمة المعلوماتية	**38**
أولا/ المديرية الفرعية للتخطيط والاستشراف والإحصاء	**38**
ثانيا/ المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية	**39**
الفرع الثاني: مديرية التعاون والاتصال	**40**

أولا/ المديرية الفرعية للتعاون	**41**
ثانيا/ المديرية الفرعية للاتصال	**42**
الفرع الثالث: مديرية الإدارة العامة	**42**
أولا/ المديرية الفرعية للموارد البشرية	**43**
ثانيا/ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة	**43**
ثالثا/ المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات	**43**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي	**45**
تمهيد	**45**
المبحث الأول: الهيئات المحلية في حماية البيئة	**46**
المطلب الأول: الولاية	**46**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة في إطار قانون الولاية	**46**
أولا: تشكيلته	**48**
ثانيا: نظام تسييره	**48**
الفرع الثاني: صلاحية الوالي في حماية البيئة	**49**
أولا: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للدولة	**49**
ثانيا: اختصاصات الوالي بصفته ممثلا للولاية	**49**
ثالثا: اختصاصات الوالي بحماية البيئة.	**50**
الفرع الثالث: الآليات القانونية المخولة للوالي في حماية البيئة	**50**
أولا: منح التراخيص	**51**
ثانيا: نهاية الترخيص	**51**
المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	**52**
الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	**53**
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلا للبلدية	**54**
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	**55**
الفرع الثاني: دور رئيس البلدية في حماية البيئة في إطار قوانين التهيئة والتعمير	**56**

أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU	**57**
ثانيا: مخطط شغل الأراضي POS	**58**
الفرع الثالث: دور رئيس البلدية مجال حماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة	**59**
أولا: صلاحيات البلدية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	**59**
ثانيا: صلاحيات البلدية في ظل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها	**60**
المبحث الثاني: الهيئات المرفقية والمديريات المحلية للمحافظة على النظام البيئي	**60**
المطلب الأول: مديرية البيئة في الولاية.	**61**
الفرع الأول: مهام مديرية البيئة للولاية.	**61**
الفرع الثاني: تنظيم مديرية البيئة بالولاية وتنظيم المفتشية الجهوية للبيئة	**64**
أولا/ تنظيم مديرية البيئة بالولاية	**64**
ثانيا/ تنظيم المفتشية الجهوية للبيئة	**64**
المطلب الثاني: الهيئات المرفقية الوطنية المكلفة بحماية البيئة	**66**
الفرع الأول: المراكز والمجالس الوطنية لحماية البيئة	**67**
أولا/ المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	**67**
ثانيا/ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي	**67**
الفرع الثاني: الوكالات والمحافظات الوطنية لحماية البيئة	**68**
أولا/الوكالة الوطنية للنفايات AND	**68**
ثانيا/ المحافظة الوطنية للساحل	**69**
الفرع الثالث: المراصد الوطنية المكلفة بحماية البيئة	**70**
أولا/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	**70**
ثانيا/ المرصد الوطني للمدينة	**71**
ثالثا/ المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة	**72**
خلاصة الفصل الثاني	**73**

خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
فهرس الموضوعات	**87**
ملخص الدراسة	**92**

الملخص:

يعالج موضوع الدراسة الموسوم بهيئات الضبط الإداري البيئي ودورها في المحافظة على النظام العام البيئي بما تملكه الهيئات من قدرات تمكنها من حماية البيئة على المستوى المركزي واللامركزي، حيث أظهر المشرع الجزائري اهتمامه بالمحافظة على البيئة من خلال إشراك مختلف الهيئات الإدارية المركزية والمحلية التي تقوم بدورها من أجل التكفل بحماية البيئة والوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث.

وتركزت الدراسة على الهيئات المركزية واللامركزية ودورها في المحافظة على النظام العام البيئي من خلال إبراز دور كل هيئة وتنفيذ مهامها الرامية لحماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أية كارثة بيئية، وكذا إبراز الدور المنوط للهيئات المرفقة والمديريات العامة في حماية البيئة والسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة وكذا دورها في تخفيف الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري البيئي–الهيئات المركزية–الهيئات اللامركزية–حماية البيئة–هيئات الضبط الإداري البيئي.

Summary.

The study addresses the entitled theme "The Organizations of environmental administrative adjustment in Algeria" and their role in the conservation of the overall ecosystem. These organizations have the ability to preserve the environment on both the centralized and decentralized levels. The Algerian legislator shows his interest in preserving the environment through involving different central and local organizations that do their job which is ensuring environment preservation in order to reach clean environment and surroundings devoid of all forms of pollution.

Furthermore. The study focusses on central and decentral organizations and their role in preserving the overall ecosystem, their execution of their tasks that aim to preserve the ecosystem, and taking necessary measures to avoid any environmental disaster.

Key words: environmental administrative adjustment- organizations of administrative adjustment- central organizations- decentral organizations- preservation of the ecosystem.